

October 2014

Zakat and Public Fund Expenditures: Intents and Relations

Mohammed Naim Yassin

University of Jordan, College of Sharia, profyaseen@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [Jurisprudence Commons](#)

Recommended Citation

Yassin, Mohammed Naim (2014) "Zakat and Public Fund Expenditures: Intents and Relations," *Journal Sharia and Law*: Vol. 2014 : No. 60 , Article 1.

Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2014/iss60/1

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

Zakat and Public Fund Expenditures: Intents and Relations

Cover Page Footnote

Prof. Mohammed Naim Yassin University of Jordan, College of Sharia profyaseen@yahoo.com

مصارف الزكاة ومصارف المال العام (المقاصد والعلاقات)*

الأستاذ الدكتور /محمد نعيم ياسين*

ملخص البحث:

الهدف من هذا البحث هو الكشف عن العلاقات العلمية بين مصارف الزكاة ومصارف المال العام، وعن النتائج العملية التي تترتب على تلك العلاقات. وقد اقتضى ذلك ان يبدأ ببيان المقاصد التشريعية العامة للنوعين المذكورين. ثم ببيان أوجه الاتفاق والافتراق والتداخل بينهما، ليصل البحث في آخره الى مجموعة من النتائج العلمية والآثار العملية، يجمعهما عنوان واحد هو (أولوية مصارف الزكاة في الاستحقاق والإنفاق عند التزاحم). ويترتب على ذلك أن الدولة الاسلامية يجب عليها أن تجعل تلك الحقيقة الشرعية هي المهيمنة على نظامها المالي في الموارد والمصارف وأولويات الإنفاق العام.

* أجزى للنشر بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٢
* أستاذ الفقه وأصوله - كلية الشريعة - الجامعة الأردنية- عمان- الأردن.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، وبعد:-

فإن الهدف من هذا البحث هو الكشف عن العلاقات العلمية بين مصارف الزكاة ومصارف المال العام، والنتائج العملية التي تترتب على هذه العلاقات.

ولكن أي علاقة تكون بين شيئين لا بد أن يكون لها أصل ينشأ عنه اتصال بينهما. وفي مسائل الأحكام والمراكز الحقوقية تُعتبر المقاصد المشتركة من أهم أسباب الاتصال بين تلك المراكز والمسائل؛ فكان من المناسب الكلام عن المقاصد الشرعية في تحديد المصارف الزكوية، والسياسة الشرعية العامة في مصارف المال العام. ثم تبين أوجه العلاقة بين نوعي المصارف المذكورين، فنعرض ما يتوصل إليه النظر من أوجه الاتفاق وأوجه الافتراق وأوجه التداخل، لنصل بعد ذلك إلى الآثار والنتائج التي يمكن استخلاصها من العلاقات.

ونرى قبل البدء بالمباحث الأساسية لهذا البحث أن نبين المراد بمصطلحاته؛ بحيث يكون استعمالها بالمعنى الذي سنبينه. والمصطلحات التي سنبينها في هذه المقدمة هي:- الزكاة، ومصارف الزكاة، والمال العام ومصارف المال العام، والمقاصد الشرعية، والعلاقات، وفيما يأتي نعرف هذه المصطلحات بما يناسب المقصود من غير إسهاب ولا إطباب:-

أولاً: الزكاة: عُرِفَت الزكاة بالنظر إلى المكلف بأنها (واجب شرعي مالي مقدّر فرضه الله عز وجل في أموال الأغنياء من المسلمين للفقراء والمساكين وسائر

المستحقين شكراً لله تعالى وتزكية للنفس والمال)^(١). وعُرِّفَت بالنظر إلى المستحق بأنها (حق مقدر فرضه الله في أموال الأغنياء المسلمين لمن سماهم الله تعالى من المستحقين في كتابه الكريم)^(٢). وعُرِّفَت بالنظر إلى المال المؤدى بأنها (اسم لما يخرج من أموال الأغنياء المسلمين وجوباً لأصناف مخصوصة من المستحقين)^(٣). وإذا ذُكرت الزكاة في هذا البحث فالمراد بها هو المعنى الأخير؛ أي موارد الزكاة.

ثانياً: مصارف الزكاة: هي أصناف أو جهات محددة بالوصف يجب أن تُتَّفَقَ الزكاة فيها أو عليها^(٤)، وهي التي نصَّ عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)^(٥)، ولا يجوز شرعاً صرف الزكاة لأحد أو في وجه غير داخل في هذه الأصناف؛ يدل عليه تصدير الآية الكريمة بـ (إِنَّمَا) التي هي أداة حصر، ويؤكد ما ورد أن رسول الله ﷺ (إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حَقك)^(٦).

ثالثاً: المال العام: هو كلَّ مالٍ ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين ولم يتعيَّن مالكة، بل هو لهم جميعاً؛ قال الماوردي وأبو يعلى: (هو كل مال استحقه

- (١) أبو بكر محمد بن علي العبادي: الجوهرة المنيرة ج ١ ص ١١٣.
- (٢) مصطفى السيوطي الرحبياني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج ٢ ص ٤. (١٣٨٠ هـ - ١٩٦١). منصور البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع ج ٢ ص ١٦٦. وانظر: الشيخ محمد عيش - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ج ١ ص ١٦٠ (١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م).
- (٣) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ١ ص ٢٥٢. يحيى بن شرف النووي: المنهاج مع نهاية المحتاج ج ٣ ص ٤٣. محمد بن قاسم الرصاع: شرح حدود ابن عرفة ص ٧١.
- (٤) د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة ج ٢ ص ٥٨٢.
- (٥) التوبة: ٦٠.
- (٦) أخرجه أبو داود: انظر: حمد بن محمد الخطابي البستي - معالم السنن ج ٢ ص ٥٩. (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م)

المسلمون، ولم يتعيّن مالكة منهم، وهو من حقوق بيت المال، وبيت المال يعبر عن الجهة لا عن المكان^(٧).

والجهة التي تملك المال العام هو بيت مال المسلمين. ثم نجد الفقهاء عندما بحثوا في أقسام بيت المال اعتبروا بيت الزكاة قسماً من أقسامه^(٨)؛ فدل ذلك على أنّ مال الزكاة يُعدّ عندهم نوعاً من أنواع المال العام. وأغلب الظن أن هذا صحيح؛ فإنّ مال الزكاة إذا حُصّل ووصل إلى يد الإمام (الدولة) صار في وضع المالك لها نيابةً عن جماعة المسلمين، لكنه مقيدٌ بوجود صرفه في مصارفه التوقيفية. وحتى لو بقي في يد مالكة فهو ملك للجهات العامة التي تتبع لتلك المصارف، فإن كانت أثماً صار ديناً على المالك لتلك الجهات؛ فمال الزكاة نوع من المال العام بعد وجوبها وعدم قيام المانع من أدائها، لكنه نوع خاص من أنواع المال العام له أحكام خاصة أكثرها توقيفية، بخلاف الأموال العامة الأخرى التي جعل التصرف العام فيها تحت ظلال المصلحة العامة التي يقدرها الإمام وأهل الحل والعقد في الدولة. وهذا من حيث الجملة في النوعين، ويوجد بعض الاستثناءات في كلٍّ منهما.

فيتبيّن مما سبق أنّ مصطلح المال العام مصطلح عام في مشتملاته يدخل فيها أموال الزكاة ومال المصالح. وتحاشياً للخلط بينهما في البحث فسوف نطلق مصطلح المال العام على النوع الثاني، ويبقى مال الزكاة على خصوصه.

رابعاً: مصارف المال العام: يقصد بها الجهات التي يصرف فيها المال العام (مال المصالح)، وهي المصالح العامة للمسلمين، يصرف فيها الإمام بحسب نظره

(٧) علي بن محمد الماوردي - الأحكام السلطانية - ص ٢١٣. أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء ص ٢٣٥.

(٨) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الموسوعة الفقهية ج ٨ ص ٢٤٨، ٢٤٩ (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م).

واجتهاده، وهي كثيرة يصعب حصرها، وليس في المال العام توقيف على مصارفه من حيث الجملة، ولكنّ تصرف الإمام فيه منوط بالمصلحة من حيث تحديد المصارف وأولوياتها ومقدار ما ينفق منها.

خامساً: المقاصد الشرعية العامة: عرفها ابن عاشور بأنها (المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ فيدخل فيها أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها)^(٩). ومن المقاصد ما يعمُّ نوعاً من أنواع الأحكام والأنظمة، فيلاحظ في جميع أحكام ذلك النوع أو ذلك النظام. والمقاصد الشرعية من حيث عمومها وخصوصها مراتب قد يكون الأدنى منها وسيلة للأعلى، وهو مقصدٌ بالنسبة لما يقع تحته... وهكذا. وسوف نلاحظ في البحث مثل هذا التدرج.

سادساً: العلاقات: العلاقات جمع علاقة، وهي في اللغة ارتباط الشيء بالشيء أو اتصاله به.^(١٠) والمقصود بالعلاقات في عنوان البحث أوجه الارتباط بين مصارف الزكاة ومصارف المال العام، سواء أكانت أوجهاً علمية أو عملية، وسواء أكانت أوجه اتفاقٍ أو افتراقٍ أو تداخل.

هذا وإنّ ما يناسب هذا البحث من حيث عنوانه وموضوعه وأهدافه أن يُجعل في ثلاثة مباحث هي:

الأول: مقاصد مصارف الزكاة ومقاصد مصارف المال العام.

الثاني: العلاقات بين مصارف الزكاة ومصارف المال العام.

الثالث: النتائج والآثار المترتبة على ما يظهر من المقاصد لتلك المصارف والعلاقات التي بينها.

(٩) محمد الطاهر بن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية - ص ٥١.
(١٠) أحمد بن فارس بن زكريا - معجم مقاييس اللغة ص ٦٧٠ (مادة علق) (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)

المبحث الأول

مقاصد مصارف الزكاة ومقاصد مصارف المال العام

وفي هذا البحث مدخلٌ ومطلبان:-

المدخل: في المقاصد الشرعية للإنفاق العام في دولة الإسلام.

المطلب الأول: في المقاصد الشرعية لمصارف الزكاة.

المطلب الثاني: في المقاصد الشرعية لمصارف المال العام.

المدخل: المقاصد الشرعية للإنفاق العام في دولة الإسلام:

المقصد الأول من شريعة الإسلام هو التزقي بالمسلمين جماعة وأفراداً إلى أحسن الأوضاع وأسعدها في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وهو وضع العبودية الخالصة لله عز وجل، بالخضوع له تعالى والتزام هداه وتطبيق شرائعه^(١١).

فهذا المقصد هو أصل جميع ما يذكر من المقاصد الشرعية العامة أو الخاصة للأنظمة والمناهج والأحكام التي جاء بها الدين الخالص، سواء أتعلقت بالعقيدة أم بالعبادة أم بالنفس أم بالعقل أم بالنسل أم بالمال. وكل ما شرع في الإسلام من الشرائع إنما يُرادُ به الوصول بالمؤمنين إلى ذلك الوضع السامي.

والحق الذي لا مرأى فيه أن الطريق إلى ذلك الوضع لا يتأتى للمسلمين وهم فرادى لا جماعة لهم، وفوضى لا قائد يقودهم يطيعونه ما دام يقودهم إلى ذلك الهدف العظيم، ويطبق عليهم شريعة ربهم الموصلة إليه.

(١١) محمد بن قَيم الجوزية-مفتاح دار السعادة ص١٢ (١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م). عبد الحق بن عطية الأندلسي- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية) ج١٤ ص٤٠، ٤١ (١٤١١ هـ-١٩٩١ م).

وذلك لأن كثيراً من التكاليف التي حَمَلَهَا الخالق العليم على عباده المسلمين لا يمكن القيام بها إلا بدولة تنتظم بأحكام الإسلام، وحاكمٍ يحكم شرع الله فيهم.

لذلك كان نصب إمام للمسلمين فرضاً عليهم، وهو أهم الفروض العملية، حتى ألحقه بعض العلماء بالعقائد، وشملوه في التصنيف في كتبها؛ لما ذكرنا من توقف قيام الإسلام في الدنيا عليه^(١٢)؛ وهذا معنى ما أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمام، ولا إمام إلا بطاعة)^(١٣).

فإذا مكّن الله لأهل الإسلام في الأرض بدولة لهم اختاروا لهم حاكماً وبايعوه على أن يقودهم بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ، والتزموا له بالطاعة والانقياد مادام أمره ونهيه في غير معصية الله تبارك وتعالى. وترتب على هذا العقد حقوق والتزامات متبادلة بين المسلمين ووكيلهم الذي جعلوا له أمر القيام بشؤونهم المشتركة. ومقتضى الحقوق والالتزامات تحقيق مصالح المسلمين الدنيوية والأخروية ودفع المفساد عنهم. وحق الإمام على رعيته طاعته وإعانتته، وحققهم عليه إدارة شؤونهم المشتركة على الوجه الذي يرضي الله عز وجل. وما من عمل أو تكليف إلا ويحتاج إلى مال يُنفق في أسباب إنجازه؛ لذلك وصفت الأموال في القرآن الكريم بأنها وسيلة لقيام الناس بشؤونهم الدنيوية والدينية؛ فقال سبحانه معبراً عن هذا الوصف (الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً)^(١٤)؛ بمعنى أن فيها صلاح معاشكم وصلاح دينكم^(١٥).

- (١٢) عبد الملك الجويني - الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم) ص ٢١٧ - ٢٢٠ (٢٠١١ م).
 محمد بن علي القلعي - تهذيب الرياسة وترتيب السياسة ص ٧٤ وما بعدها (١٩٨٥ م). ابن خلدون - المقدمة ص ١٧١. د. رأفت عثمان - رياسة الدولة في الفقه الإسلامي ص ٦٦-٨٠.
 (١٣) أخرجه الدارمي في السنن - سنن الدارمي - باب في ذهاب العلم رقم ٢٥١ ج ١ ص ٩١ (١٤٠٧ هـ). وأخرجه ابن عبد البار في جامع بيان العلم وفضله ج ١ ص ٦٢ (١٣٩٨ هـ).
 (١٤) سورة النساء آية رقم (٥).
 (١٥) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٣١ (١٩٦٥ م).

ولما كانت التكاليف الشرعية التي تتحملها دولة الإسلام تجاه المسلمين كثيرة وإن كانت محدودة، وكان لا بد من توفير الأموال اللازمة للقيام بها، وكان ذلك واجباً مفروضاً على مجموع المسلمين ومن ارتضى العيش معهم من غيرهم؛ حيث إن أصل التكليف في الواجبات التي يتحملها الإمام (الدولة) يقع على عاتق المسلمين الذين أنابوه عنهم، فإن ذلك يوضح أن المقصد العام من التكاليف المالية المفروضة على أهل الاستطاعة من المسلمين هو تمكين الإمام من القيام بما كُفِّ به من تدبير شؤونهم المشتركة، وتحقيق مصالحهم ودفع المفساد عنهم. كما يتضح أن المقصد العام الذي يجب أن تسعى الدولة إلى تحقيقه من إنفاق المال العام الذي تجمع عندها مما رزق الله تعالى بجهد أو بغير جهد هو القيام بجملة الواجبات والفروض التي فرضها الله عز وجل على جماعة المسلمين على وجه الاشتراك والتضامن. ومعظمها يقع في دائرة الفروض الكفائية التي يقصر الأفراد أو يعجزون عن القيام بها فرادى. وهي في جملتها تهدف إلى تحقيق مصالح دينية ودنيوية تيسر على أهل الإسلام القيام بحقوق الله عليهم وبما تقتضيه عبوديتهم له تبارك وتعالى^(١٦).

وهكذا يمكن القول إن المقصد العام للإنفاق الواجب على دولة الإسلام هو إشباع الحاجات العامة الذي جعله الله فرضاً كفايياً عاماً على المسلمين من حيث كونهم أمةً واحدة، ويتوقف القيام به على وجود حاكم يتولى إدارة أعمالها.

وفي آخر هذا المدخل نشير إلى أمر قد يجد فيه القارئ شبهة فيما ذكرنا، وهو أنه إذا كانت مصارف الأموال العامة بمعناها الشامل لمصارف الزكاة وغيرها هي مواقع متطلبات الفروض الكفائية التي أوجبها الله تعالى على مجتمع المسلمين

(١٦) عبد الملك الجويني - الغياثي - ص ٣٩٠، ٣٩١.

وتتوب الدولة عنهم في القيام بها، فكيف يكون ذلك صحيحاً والزكاة فرض عين على كل مسلم قادر، وليس فرضاً كفاًياً مطلوباً من جماعة المسلمين؟ والجواب أن إيتاء الزكاة فرض عين على المكلفين بها وهو ركن من أركان الإسلام، وقد جعله الله عز وجل أهم الوسائل لتحقيق أهم المقاصد العامّة للإنفاق العام في دولة الإسلام، وهو إشباع حاجات محددة مواضعها في مصارف الزكاة المنصوص عليها في القرآن العظيم. وهذا الإشباع مطلوب من الجماعة المسلمة تمثلها الدولة وهو فرض كفاًياً على المسلمين كافة، وإيتاء الزكاة فرض عين على كل القادرين مقصده الأعظم تحقيق ذلك الفرض الكفاًياً؛ وهذا يفسّر لك القول بحق مصارف الزكاة في كفايتها من أموال المسلمين، بحيث إذا وقعت الكفاية بموارد الزكاة وانطبقت على مصارفها تحقق ذلك الواجب العام، ورفّع الإثم عن كافة المسلمين. وإلا فإن على المسلمين من حيث هم جماعة واحدة كالجسد الواحد أن يكملوا ما قصرت عنه موارد الزكاة حتى تكفي مصارفها التوقيفية، وإلا أثموا جميعاً وإن أخرجوا زكواتهم^(١٧). وهكذا ترى أن فرض العين وركن الإسلام وهو إيتاء الزكاة قد جعل مورداً مهماً للقيام بفرض كفاًياً واجب على أمة الإسلام تجاه حاجات تقع في أعلى درجات سلم الحاجات العامّة.

والحق أن ما ذكرناه من مقصد الإنفاق العام في دولة الإسلام يرجع إلى مقصد أعم منه تتغياها كثير من قواعد الشرع ومبادئه وأخلاقه وأحكامه وتنتج صوبه كثير من الأنظمة الإسلامية، وهو تحقيق مقتضى الأخوة الإيمانية المنعقدة بين أهل الإيمان بعقد عقده ربنا سبحانه (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)^(١٨)، ومقتضى الولاء الإيماني الذي أمرهم الله عز وجل بجعله منطلقاً لكافة علاقاتهم المشتركة (وَالْمُؤْمِنُونَ

(١٧) عبد الملك الجويني - الغياثي - ص ٣٧٢. د. يوسف إبراهيم يوسف - النفقات العامة في الإسلام ص ٢٤٢.
(١٨) الحجرات - ١٠.

وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ^(١٩)؛ فإن تلك الأخوة وتلك الولاية تقتضيان أن يتحمل المؤمنون أعباء المطالب الربانية التي خوطبوا بها باعتبارهم أمة واحدة وجسداً واحداً يمثلها قائد ارتضوه للقيام بتلك المطالب. والمصارف التي يجب أن تتفق فيها الأموال العامة هي المواقع والجهات التي تتمثل فيها حاجات المجموع المسلم. والاستقراء لتلك الحاجات وما يحتويها من المصارف يدل على أنها تنقسم من حيث الطريق العلمي إلى معرفتها: - قسم توقيفي وردت به النصوص القرآنية الكريمة ونصوص السنة المشرفة، وفُصِّلت أنواعه، وشروطه، وهي مصارف الزكاة وما يلتحق بها من الموارد المالية العامة. وقسم اجتهادي، تُعرف مواقعها، وتُقدَّر مطالبه باجتهاد أهل الاختصاص والخبرة من أهل الحل والعقد الذين يشاركون رأس الدولة في تدبير شؤون البلاد.

ومن حيث الموضوع يمكن تقسيم مواقع الحاجات العامة (مصارف المال العام) إلى نوعين هما: - مصارف تمثل حاجات أفراد شخصية عجزوا عن إشباعها بأنفسهم، ومصارف تمثل حاجات الجماعة المسلمة يحتاج إشباعها إلى جهود أفرادها وأموالهم.

المطلب الأول

المقاصد الشرعية لمصارف الزكاة

تقدم أن أموال الزكاة نوع من الأموال العامة؛ فهي وإن خرجت من ذمم خاصة تعتبر حقاً لجهات عامة، وتظل كذلك حتى تصل إلى أيدي المستحقين. وهي تحصل في يد الدولة بناءً على تكليف شرعي وضعه الشارع في أعلى سلم الفرائض العملية، فجعله ركناً من الأركان الخمسة التي يقوم عليها دين الإسلام، ثم ألزم بإنفاقها في مصارف ثمانية في آية كريمة محكمة. والذي يُنعم النظر في هذه

(١٩) التوبة - ٧١.

المصارف قد يرى ببصيرته نوعين من المقاصد الشرعية يريد الشارع من المسلمين تحقيقها في دولتهم:-

النوع الأول: ضمان التمويل لإنقاذ مجموعات من المسلمين يقفون على حافة الضياع، ولا حيلة لهم في إنقاذ أنفسهم ومن يعولونهم؛ فهم أعضاء في مجتمع الإسلام يشكون ويتألمون من عجزهم، ويتطلعون إلى جهة تتقدم من هذه الحالة التي لا تليق بالإنسان؛ ففرض ربنا على جماعة المسلمين التعاون على جمع أموالٍ يكون القصد منها إخراج هذه الأصناف من الحالة التي يتألمون منها. وهذا قصد شرعي تقتضيه رابطة الأخوة الإيمانية، فإنها حق من حقوقها أو التزام تفرضه على كل عضو من أعضاء المجتمع الإيماني؛ وإلا فكيف تكون أخوة ثم يترك الأخ أخاه وهو يغرق في بحر الحاجة والحرمان؟! وقد بين رسول الله ﷺ عمق هذه الأخوة، فقال: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)^(٢٠). وقال (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)^(٢١)؛ فانظر إلى هذين المثلين البليغين من أكثر الناس رحمة بالناس، وكأنه يفسر قول الله تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)، وأن هذه الرابطة الإيمانية هي أمتن أنواع الروابط التي يمكن أن تكون بين جماعة من البشر. والأعضاء الذين يتألمون في أرض الإسلام هم الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون ومن فقدوا حريتهم (بسبب رق أو أسر أو استعمار) فهؤلاء يشملهم هذا المقصد، وهم أصناف من المسلمين وقعت حاجتهم على الجماعة، والمقصد من تشريع استحقاقهم للزكاة هو إخراجهم من حالة العسر إلى حالة اليسر والغنى.

(٢٠) رواه مسلم: الحافظ المنذري - مختصر صحيح مسلم رقم ١٧٧٤ ص ٢٣٢ (١٩٧٩ م).
(٢١) رواه مسلم: الحافظ المنذري - مختصر صحيح مسلم رقم ١٧٧٣ ص ٢٣٢ (١٩٧٩ م).

النوع الثاني: ضمان التمويل للقيام بالفرض الكفائي الذي فرضه الله تعالى على المسلمين من حيث هم جماعة واحدة، وهو إعلاء كلمة الله عز وجل وإعزاز دينه؛ فيدخل في هذا المقصد الجهاد بمعناه الشامل لجميع أنواع السعي وبذل الجهود والكفاح واستخدام جميع أنواع الوسائل المشروعة والاجتهاد في حصول ما يحبه الله تعالى من الإيمان والعمل الصالح، ودفع ما يبغضه الله عز وجل من الكفر والفسوق والعصيان^(٢٢). ولا شك في أن الجهاد بمعناه الشامل أشكاله كثيرة ومتعددة، والمقصود في المصارف ما احتاج منها إلى كلفة مالية، ولا يدخل فيه ما قدر عليه الإنسان بلا كلفة مالية.

وهذا التكليف الرباني (الجهاد بمعناه الشامل) إنما خُصّ بالذكر في مصارف الزكاة والخمس؛ لأنه يقع في رتبة شرعية عالية، ولا يقل في أهميته عن أركان الإسلام التي يقوم عليها بناؤه، بل عدّة بعض العلماء في المرتبة الثانية بعد الإيمان بالله عز وجل وبرسوله ﷺ. وقد كان من الأمور التي يبايع الرسول ﷺ من يريد الدخول في الإسلام، ويقرّنه بالشهادتين وبقية أركان الإسلام^(٢٣)، فلا غرو إذن أن يكون تمويل هذا الفرض العظيم منصوصاً عليه في مصارف الزكاة.

ويقع تحت هذا النوع من المقاصد الشرعية لمصارف الزكاة مصرف آخر ذكر في الآية الكريمة، وهو مصرف المؤلفة قلوبهم؛ فإن جميع ما ذكره العلماء من مشمولاته لا يخرج عن الحاجة إلى الإنفاق على نصرة الإسلام والذبّ عن أهله ونظامه، سواء بالإنفاق من أجل تأليف قلوب يراد به إدخال أهلها في دين الله عز وجل، أو من أجل كفّ أذاهم عن المسلمين أو دارهم، أو كان من أجل تثبيتها على الدين وصدّها عن الارتداد عنه أو التتكرّر له أو غير ذلك؛ فكل ذلك يحقق ما ذكرنا

(٢٢) ابن تيمية - العبودية ص ٥١، ٥٢ (١٩٧٨م).

(٢٣) أحمد بن علي الرازي الجصاص (أبو بكر) - أحكام القرآن ج ٣ ص ١٤٢ (١٣٤٧ هـ).

من مصلحة تمويل المطلب الشرعي بتحصيل إعلاء كلمة الله عز وجل^(٢٤). وهو في الحقيقة يدخل في الجهاد بالمعنى العام؛ وقد يكون خُصَّ بالذكر في آية مصارف الزكاة دفعاً لظنٍّ محتمل حصوله، وهو استبعاد هذا الصنف من الاستحقاق لما قد يُرى من كفره أو ضعف دينه أو شرارته، فنُصَّ عليه طلباً لمصلحة تقريبه من الهدى أو كَفَّ شره عن أهل الإسلام.

تلك سبعة مصارف، خمسة منها يرجع تشريعها إلى المقصد الأول وهي: الفقراء والمساكين والغارمون والمستعدون وأبناء السبيل، واثنان يرجع تشريعهما إلى المقصد الثاني، وهما (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) و(الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ)، ويمكن أن يضاف إليهما نوع من الغارمين، وهم الذين أصابهم الغرم بسبب الإصلاح بين الناس؛ فهؤلاء يقدمون عملاً من أعمال سبيل الله تبارك وتعالى^(٢٥).

ويبقى مصرف (الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا)، وأهل هذا المصرف يقدمون عملاً يحتاج إليه أهل المصارف الزكوية كلها. وهو عملٌ يكلفون به لخدمة المسلمين ومنفعتهم فتجب نفقتهم، وقد جعلها الشارع من أموال الزكاة، وجعلهم من مصارفها، واعتبر عملهم في أولويات الأعمال تحصيلاً لأولويات الحاجات، وهي الحاجات التي تنتمي إليها مصارف الزكاة. وقد عبّر بعض العلماء عما ذكرنا من مقاصد الشرع في تشريع مصارف الزكاة بقوله: (إنما تُصرف الزكاة إلى المحتاج كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو إلى من يحتاج إليه المسلمون كالعامل والغازي والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين)^(٢٦). وهذه قراءة جيدة للنصّ القرآني العظيم،

(٢٤) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ملك العلماء) - بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٥ (١٩٨٢).

(٢٥) محمود خطاب السبكي - الدين الخالص ج ٨ ص ٢١٥ (١٩٥٠ م).

(٢٦) محمود خطاب السبكي - الدين الخالص ج ٨ ص ٢١٥. وانظر: محمد بن جرير الطبري - تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل أي القرآن)؛ فقد أشار فيه إلى هذا المعنى ج ٤ ص ٣١٦. وكذلك شمس الدين بن قدامة المقدسي - الشرح الكبير ج ٢ ص ٧٠٤ (١٩٨٣ م).

ولا تختلف عما ذكرناه تفصيلاً؛ فالزكاة شرعت إما لإنقاذ محتاج إلى الجماعة، فيُصرف إليه من مالها، أو لتحصيل حاجة تكون للجماعة، فيُعَانُ من يحصلها من مال الزكاة. وإذا كانت هذه القاعدة يمكن تعميمها على مصارف المال العام ولا تقتصر على مصارف الزكاة، فإن الفرق بينهما يظهر في نوع الحاجة التي تقتضي الإنفاق من مال الزكاة، وتلك التي تقتضي الإنفاق من المال العام غير الزكاة.

ذاتك مقصدان شرعيان مضمنان في تشريع الزكاة ومصارفها، ويمكن رؤيتهما تحت ظلال قوله تعالى: (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَنَهَى اللَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) [الحج/٤١]؛ ففي هذه الآية أخص الصفات التي يجب أن تكون للمؤمنين؛ وهي أنهم عندما يكونون في وضع التمكين في الأرض، بأن تكون لهم دولة وقيادة، يقيمون الصلاة لربهم، وهي في مضمونها إيمان بالله ورسوله، حتى أطلق عليها اسم الإيمان في القرآن^(٢٧). ثم ذكر بعد الصلاة وظيفتين هما إيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيهما تحقيق أعظم المقاصد الشرعية المتعلقة بالأعمال، بأداء الفريضة المالية لتصرف في أبلغ الحاجات في مجتمع الإيمان، والقيام بالجهد الشامل المعبر عنه في الآية الكريمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي ينبغي تمويله بالزكاة التي سبقته في الذكر.

كذلك يمكن قراءة هذا المعنى في أعماق قوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [التوبة/٧١]؛ فانظر كيف ربط القرآن بين ولاية المؤمنين بعضهم لبعض والوظائف

(٢٧) وذلك في قوله تعالى: (وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم) البقرة ١٤٣؛ انظر ابن كثير - تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٦٣ (٢٠١٠م)

الأخرى، وجعل منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإيتاء الزكاة، وذلك كالربط بين الأخوة الإيمانية والزكاة في قوله تعالى: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَتُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) [التوبة/ ١١]؛ فجعلت الزكاة شرطاً لتحقيق الأخوة في الدين؛ فكأن الزكاة شرعت لتمويل أعظم الفرائض التي حُمِلت على المسلمين باعتبارهم أمة واحدة وإخوة في الدين وبعضهم أولياء بعض، ثم اقتضى ذلك تمويل كل محتاج إلى المجتمع الإيماني وتمويل كل مسلم يقوم بأهم الأعمال التي يحتاجها ذلك المجتمع^(٢٨).

هذا وقد رأى أكثر الإخوة الباحثين في النظام المالي الإسلامي أن للزكاة مقصدين أحدهما الضمان الاجتماعي، والثاني الدفاع عن الإسلام والدعوة إليه، وأن معنى الضمان الاجتماعي هو ضمان حدّ الكفاية لكل فرد في المجتمع.

ومقتضى النظر أن الهدف من تشريع المصارف والموارد سواء في الزكاة أو في المال العام بالمعنى الشامل للزكاة وغيرها هو التضامن في حمل أعباء طلبها الشارع من الجماعة، فأنابت عنها من يقوم بها. وفي مصارف الزكاة بالذات لوحظ تحقيق التضامن بين الفرد والجماعة في الاتجاهين، ولكل منهما حقوق والتزامات متبادلة بين الطرفين. وحق الفرد على الجماعة أن تسعفه عندما يحتاج إلى الإسعاف من الأموال التي تجمعت في صندوق الزكاة من الإخوة المسلمين، وحق الجماعة على الفرد أن يُمدّها ببعض المال من الفضل الذي رزقه الله عز وجل، والجميع ضامن للفقراء والمحتاجين، والجميع ضامن لمتطلبات الدعوة إلى الإسلام ونصرته والدفاع عنه؛ فهو تضامن بين الطرفين للقيام بتكاليف شرعية كبرى من

(٢٨) انظر: د. يوسف القرضاوي - فقه الزكاة ج ٢ ص ٩٣٤ وما بعدها. د. يوسف إبراهيم يوسف النفقات العامة في الإسلام ص ٢١٩، ٢٩١. إبراهيم فؤاد علي - الإنفاق العام في الإسلام ص ٨٥، ١٤٣ (١٩٧٣). د. محمد شوقي الفنجري - المذهب الاقتصادي في الإسلام ص ١٧٢ (١٩٨٦ م).

الصعب القيام بها من غير هذا الطريق. ولقد أحسن أحد الإخوة الباحثين في الزكاة بقوله (تستهدف الوظيفة الاجتماعية لزكاة المال بصفة عامّة المحافظة على رأس المال البشري وسلامته بما تستقطعه من حق معلوم في نماء رأس المال الاقتصادي توجهه في أوجه الإنفاق التي تكفل المحافظة على رأس المال البشري)^(٢٩)، ولو كانت العبارة (المحافظة على رأس المال البشري وتمميته) لكانت أدق في التعبير عن وظيفة الزكاة وتحديد مصارفها؛ ليشمل مقصد (المحافظة) إسعاف جميع المصارف التي تمثل الضعفاء، وأهل الحاجات من عناصر المجتمع المسلم، ويشمل مقصد (التممية البشرية) المصارف التي تمثل نصرة الإسلام وتبليغ الدعوة وإعلاء كلمة الله عز وجل في الداخل والخارج.

المطلب الثاني

المقاصد الشرعية لمصارف المال العام

قدمنا أن المقصد الشرعي العام من أنظمة الإسلام هو تحقيق الوضع الأمثل للإنسان، وهو الوضع الذي يُسّعه في الدارين؛ فيحقق مصالحه في الدنيا وينجيه في الآخرة، وأن هذا الوضع هو وضع الاستسلام الكامل لخالقه العليم الحكيم، وهو العبودية لله عز وجل، وأنه خلق المال لإعانة الإنسان على تحقيق ذلك الوضع؛ فجعله قواماً لحياة الإنسان، فلا تقوم إلا به، ولا يتمكن من عبادة ربه وتنفيذ إرادته سبحانه إلا بالمال؛ يقول ابن تيمية (إن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته؛ لأنه خلق الخلق لعبادته)^(٣٠).

ثم إن التكاليف والمطلوبات الربانية من الإنسان نوعان: - نوعٌ شخصيٌّ يتمكن المكلف من القيام به، ولا يتوقف على تدخل الحاكم المسلم، كالعبادات البدنية. ونوع

(٢٩) د. شوقي شحاتة - التطبيق المعاصر للزكاة ص ٥٤ (١٩٧٧ م).

(٣٠) ابن تيمية - السياسة الشرعية ص ٢٢ (١٣٨٧ هـ).

يتوقف القيام به أو يتوقف كماله على تدخل الدولة، كتوفير الأمن الداخلي والخارجي والفصل في الخصومات وإقامة العقوبات ومعظم الفروض الكفائية الواسعة النطاق الكثيرة النفقات، وغير ذلك.

وقد تقدّم أن مصارف المال العام بمعناه الشامل للزكاة وغيرها تنتمي إلى النوع الثاني من التكاليف الشرعيّة. ثم اختار الله عز وجل بعلمه وحكمته من تلك المصارف اثنين، وجعلهما في رأس الأولويات وخصص لهما مورداً خاصاً من المال، هو الزكاة، ولا يجوز إنفاقه في غير مصارفه المحددة.

لكن مطلوبات الشارع من مجتمع الإسلام مما لا يتمكن المسلمون من إنجازه إلا عن طريق الدولة لا تقتصر على ما ذكر من مصالح الزكاة، وإن كانت هذه المصالح هي الأهم والأعلى في سلم المتطلبات الجماعيّة الشرعيّة. والشؤون المشتركة في المجتمع المسلم تستبطن كثيراً من الحاجات والمصالح هي في حقيقتها متطلبات شرعيّة، فرض الشارع على المسلمين باعتبارهم جماعة أن يحقّقوها بقدر الإمكان، وجلبها فروض كفائية أوجبها الشارع على الأمة، وصارت بحكم الإنابة للحاكم المسلم فروضاً عينيّة عليه، وعلى من يستعين بهم من أهل الحل والعقد، وهي حاجات ومصالح يمكنُ وسمّها بعناوين كثيرة، ولكن يصح جمعها بصورة تقريبيّة تحت عنوانين شاملين هما^(٣١):-

أ- حفظ أهل الدار الإسلاميّة من العوادي والشورر، وإسعافهم عند وقوعها وجبر ما يصيبهم، وحفظ مصالحهم الجماعيّة؛ فيدخل في ذلك حفظ دينهم بما

(٣١) يمكن استخلاص مضامين هذين العنوانين من الكتب التي صنفت في السياسة الشرعية: انظر مثلاً: عبد الملك الجويني - الغياثي ص ٣٧٦ - ٤٠٠. بدر الدين بن جماعة - تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ٤٨-٥٠ (١٤٠٧ هـ ت ١٩٨٧ م) د. عمر الزيداني - فقه السياسة الشرعية (الجويني أنموذجاً) ص ١٤٢ (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م). د. محمد رأفت عثمان - رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي ص ٣٤٧-٣٥١.

يشمله من عقائد وقيم وأخلاق وآداب وأحكام، وحفظ أنفسهم من أهل الجرائم المنظمة وغير المنظمة، وحفظ نسلهم وأنسابهم وأعراضهم، وحفظ عقولهم وقدراتهم على التفكير والاختيار، وحفظ أموالهم وحفظ جهودهم، وحفظ علاقاتهم من الظلم والتنازع والتمزق.

وهذه جملٌ موجزة تقتضي كثيراً من الأعمال والأجهزة والمؤسسات بعضها للتظير والتخطيط، وبعضها للاحتياط، وبعضها للعلاج والترميم وبعضها للتجهيز والإعداد والتثقيف والتدريب، وبعضها للدفع والمنع، وبعضها للرفع والتصحيح، وبعضها للرصد وجمع المعلومات، وبعضها لفصل الخصومات، وكثير غيرها. وكل ذلك يحتاج إلى مال يُصرف في هذه الأنشطة وغيرها مما يدخل في وظائف الإمام القوام على أهل الإسلام، وإلى رجال متفرغين جاهزين، وإلى وسائل مادية ومعنوية يستعملها الرجال ويستعينون بها، وإلى مال يُصرف إلى كل من يقوم بخدمة لأهل الإسلام من تلك الخدمات؛ فكلها مواقع لصرف المال العام وتحقيق الحفظ لمنجزات ومصالح المسلمين ودفع المفاصد عنهم.

ب- والمقصد الثاني لمصارف المال العام هو تنمية أهل الدار الإسلامية ومتعلقاتهم. والمقصود بهذه التنمية هو الإنسان المسلم ديناً ونفساً وعقلاً ونسلاً ومالاً. والهدف الأسمى هو الدين، وغيره من المقاصد في خدمته. وينبغي لأية تنمية بشرية في دولة الإسلام أن يكون هدفها تعزيز العبودية للخالق في نفوس المسلمين.

ولذلك فإنّ أول المقاصد الشرعية لصرف أموال المسلمين العامة هو إعزاز الدين، ومجاله الجهاد بمعناه الشامل، ويطوف على سائر شعبه؛ والمعنى هنا إنشاء المؤسسات التي تقوي شوكة المسلمين وتنغياً تبليغ الإسلام ونشره، أو تقوية بنيانه

في نفوس أبنائه، ويلخص ذلك الإعدادُ بمعناه الشامل؛ كما قال تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ....)(٣٢). ويتبع ذلك مصارف العلم الفعال في مجتمع المسلمين، سواء أكان من العلوم الشرعية البحتة أم كان من العلوم الدنيوية التي تقوي البنيان المادي والمعنوي في الدولة الإسلامية؛ فالتعليم مصرف كبير من مصارف المال العام في الدولة الإسلامية.

والعناية بالصحة البدنية والنفسية هدف معتبر لحركة المال العام، وإن امتزج هذا الهدف بمقتضيات المقصد الأول الذي يعني دفع المفاصد عن النفس الإنسانية بعنصرها المادي والروحي، ومع ذلك فإنه يتضمن أشكالاً من العناية الإيجابية بالنسل والأسرة والأطفال طلباً للنمو القويم والبدن السليم والنفس المتوازنة بين فكر سليم وعقل فعال وعاطفة رشيدة. ويحتاج ذلك إلى دراسات ومؤلفات وتجارب ومؤسسات، وكل ذلك بحاجة إلى مال؛ فالعقل والنفس والنسل لها مواقع مهمة وخطيرة في منظومة الإنفاق العام في دولة الإسلام.

ومن أهم المجالات التي تتعلق بهذا المقصد هو تنمية المال العام والخاص، وسبب أهميته أنه وسيلة ضرورية لا بدّ منها لتحقيق معظم المقاصد الشرعية التي سبق ذكرها؛ وقد تقدم قول شيخ الإسلام ابن تيمية (خلق الله المال للإعانة على عبادته، والله خلق الناس لعبادته)؛ فهذا مقصد عظيم، ولكنه في مقام الوسيلة الضرورية لتحقيق مقاصد الشرع العليا، ومنها مقصد المقاصد كلها، وهو تحقيق العبودية لرب العباد سبحانه.

ومقصد تنمية المال العام يفتح المجال لكل إجراء مشروع يزيد هذا المال ويضمن ديمومته؛ فيدخل فيه استثماره بوسائل شرعية، وبطرق تتسم بالحيطة

(٣٢) الأنفال - ٦٠.

والحذر، كما في استثمار أموال اليتامى، فقد ورد من الآثار عن عمر رضي الله عنه أن مركزه في الخلافة بالنسبة لأموال المسلمين كمرکز الوصي على مال اليتيم^(٣٣)، وهو مركز يحدده قول الله عز وجل (وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [الأنعام/١٥٢]. والمقصود هنا هو استثمار المال العام لصالح بيت مال المسلمين، ولا يدخل فيه أي استثمار خاص لحساب الحاكم أو أعوانه وحاشيته وأصحاب القرار من الموظفين الكبار؛ فهذا لا يصح وهو من أكبر المفاصد. وأما استثمار المال العام لتكثيره فقد يكون واجباً لمواجهة متطلبات المقاصد الشرعية. ومن البدهي أن استثمار المال العام في دولة الإسلام ينبغي أن يكون بطرق مشروعة منضبطاً بما يحقق المصلحة ولا ينشأ عنه مفاصد أعظم من مصالحه؛ كإفساد السوق والتعول على التجار أو المستهلكين، وأن يخضع لرقابة محكمة. بل ينبغي أن يكون من أهداف الإنفاق للمال العام هو إعانة أفراد المجتمع على تنمية أموالهم؛ ليتمكنوا من القيام بحاجاتهم أولاً، ثم الإسهام في تكثير الأموال العامة بما يدفعونه من صدقات أو أوقاف على جهات عامة أو دفع الضرائب المفروضة عليهم، ونحو ذلك. والصرف العام من أجل توفير الظروف المناسبة للاستثمار الخاص أمر مهم لرفع كفاءة المجتمع وقدراته؛ لأنه يعتبر مصدراً رئيساً لتوفير المال العام اللازم لتحقيق المقاصد الشرعية في الجماعة والأفراد من أهل الدار الإسلامية^(٣٤).

وهكذا فإن مقاصد الصرف من بيت المال تتلخص في كلمتي الحفظ والتنمية.

(٣٣) د. محمد رواس قلعه جي - موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص ١٠٧ (١٩٨١). بدر الدين محمد بهادر الشافعي الزركشي: المنثور في القواعد ج ١ ص ٣٠٩ (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م)
 (٣٤) شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري - نهاية الأرب في فنون الأدب؛ ومن كلامه في هذا الموضوع: (وعلى السلطان في تنفيذ أمور الرعايا حقان: أحدهما: ألا يعارض صنفاً منهم في مطلبه والثاني: ألا يشاركه في مكسبه) ج ٦ ص ٩٣-٩٥ (٢٠٠٤ م).

والحفظ هو دفع المفسد عن المسلمين والوقاية منها ومعالجة آثارها إن وقعت. والتمية هي جلب المصالح لهم.

المبحث الثاني

العلاقات بين مصارف الزكاة ومصارف المال العام

بتدقيق النظر فيما تقدم يظهر أن الأساس التشريعي الذي أقيم عليه نظام المصارف التي يجب أن يصرف إليها المال العام بمعناه الشامل لمال الزكاة والأموال العامة الأخرى، والنظر في المقاصد العامة لذلك النظام والمقاصد الخاصة بكل من نوعي المصارف، بالإضافة إلى النظر في أمور أخرى ذات علاقة بهذا الموضوع كل ذلك يظهر وجوهاً من الوفاق وجوهاً من الافتراق وجوهاً من التداخل بين ذينك النوعين نذكرهما في المطالب الآتية:-

المطلب الأول

وجوه الوفاق

أولاً: مصارف الزكاة ومصارف المال العام ينتميان إلى أساس تشريعي واحد هو التزام الأمة الإسلامية بالإنفاق على جميع التكاليف الجماعية التي حملها الشارع لهذه الأمة، ومن أهمها الإنفاق على تلك التكاليف التي تحقق مضامين الرابطة التي جعلها الله عز وجل بين جميع أفراد تلك الأمة، بقوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)^(٣٥)، وقوله عز وجل (وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ)^(٣٦) وقول رسول الله ﷺ -: (المسلم أخو المسلم)^(٣٧)، واعتباره عليه الصلاة والسلام المسلمين كالجسد الواحد^(٣٨).

(٣٥) الحجرات - ١٠.

(٣٦) المؤمنون - ٥٢.

(٣٧) سبق تخريجه في الهامش رقم ٢١.

(٣٨) سبق تخريجه في الهامش رقم ٢٠.

ثانياً: النوعان المذكوران من المصارف يتحدان في المقصد الشرعي العام وفي المقاصد التي تليها، فأما الأول فهو تحقيق العبودية لله عز وجل وما يقتضيه من الاستسلام لإرادته سبحانه، من منطلق الحقيقة التي سبق نقلها عن ابن تيمية رحمه الله تعالى وهي أن الله عز وجل خلق الإنسان لعبادته، وخلق له المال لإعانتة على تحقيق ذلك المقصد.

ثم يتفق النوعان في استهداف تحقيق التضامن الاجتماعي بمعناه الشامل لضمان الجماعة لأفرادها أن تحقق لهم العيش الكريم والكفاية من المال لتحقيقه، ولضمان الأفراد الذين يفيض ما رزقهم الله من المال الحلال عن حاجاتهم الخاصة لجماعتهم ممثلة بالدولة للإنفاق على حاجاتهم العامة ومستلزمات العيش المشترك.

ثالثاً: وينبغي على ما تقدّم أن سبب الاستحقاق في كلٍّ من النوعين يرجع إلى جنسٍ واحد من حيث الجملة، وإن اختلف في أنواعه بين مصارف الزكاة ومصارف المال العام، وهو الحاجة العامة، ويقصد بها حاجة الفرد إلى الجماعة المسلمة لتحقيق كفايته. ولا يرد على هذا أن حاجة الفرد إلى المجتمع المسلم يتعلق بمصارف الزكاة، حيث إن ستة منها تختص بالنوع الآخر من الحاجات العامة؛ لأن الجماعة ممثلة بأمرها مطالبة شرعاً برعاية أهل الحاجات، وقد فرض الشارع الحد الأدنى لذلك، وهو الزكاة، فإن لم تكن كفاية في الزكاة فعلى بيت المال العام أن يحقق كفاية أهل المصارف الزكوية.

وحاجة المجتمع إلى أفراده لإعانتة على القيام بالخدمات والمرافق العامة والمشاريع التي يحتاج إليها أهل الدار الإسلامية هو مقتضى مقصد التضامن المتبادل بين الفرد والجماعة الذي ذكرناه في الفقرة السابقة.

رابعاً: المصالح التي تنتمي إليها مصارف المال العام بمعناه الشامل للزكاة وغيرها من المال العام هي أنواع من المصالح العامّة، ويمكن وصفها بأنها تنتمي إلى حق الله عز وجل، وليست حقاً لعبد معيّن؛ فإن من معاني حق الله تعالى كما ذكره علماء أصول الفقه أنه الحق الذي يعود نفعه على العامّة ولا يعود إلى فرد معيّن أو أفراد معينين، وأن حق العبد هو الذي يختص نفعه بفرد معين أو أفراد معينين^(٣٩). ومصارف المال العام غير الزكاة واضحة في هذا الانتماء، وقد يشتهر في مصارف الزكاة؛ حيث تؤخذ إيراداتها من أشخاص معينين ثم تستقر في خاتمة المطاف في ذم أشخاص معينين، ولكن هذا الاشتباه يمكن أن ينقشع بالنظر إلى أن مال الزكاة عندما يصبح مستحقاً لمصارف الزكاة يكون ديناً في ذمة المكلف لصالح الجماعة المسلمة ممثلة في قائدها، وهو مكلف بصرفه إلى جهات وليس إلى فرد خاص أو أفراد معينين بالذات، وإنما إلى أشخاص لا على التعيين لكن يتحقق فيهم شروط الانتماء إلى أحد مصارف الزكاة. والخلاصة أن مصارف الزكاة وغيرها من الأموال العامّة في حقيقتها مواقع لحقوق الله عز وجل وليست لحقوق خاصة.

خامساً: الأصل في إدارة المصارف العامّة الشاملة لمصارف الزكاة وغيرها من مصارف المصالح العامة أن تكون من اختصاص الحاكم الذي اختارته الأمة لتدبير شؤونها المشتركة؛ ويرجع هذا الاتفاق إلى الأساس التشريعي للمصارف العامّة بنوعها، وقيامها على تكليف الشارع للجماعة المسلمة بالقيام بالفروض الكفائية، وتكليفها باختيار إمام نائب عنها للقيام بتلك الفروض، وإدارة شؤون المصارف

(٣٩) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني - شرح التلويح على التوضيح ج ٢ ص ١٥١ (١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م).

العامّة هو من تلك الفروض التي وكل تنفيذها للحاكم المسلم. فهذا هو الأصل، وقد يرد عليه بعض الاستثناءات تختصّ بالزكاة.

سادساً: ويكمل الوجه السابق أن إدارة المصارف العامّة يجب أن تكون وفق ضوابط الشرع وشروطه ومبادئه التي يجب أن يلتزم بها في إدارة الشؤون العامّة في الدولة، والتي يلخصها القوة والأمانة، وإن اختلفت مشتملات القوة باختلاف المجالات. وبغير ذلك فإن نظام الإنفاق العام بجميع فروع لا يحقق أهدافه، وإنما قد يكون سبباً في ضعف الأمة، وضعف قدراتها على القيام بأكثر الفروض الكفائية المفروضة عليها.

سابعاً: معايير المفاضلة وترتيب الأولويات بين المصارف العامّة بنوعها واحدة من حيث الجملة، وهي قائمة على تقديم الضروريات على الحاجيات والتحسينات^(٤٠)، وتقديم الحاجيات على التحسينات، مع ملاحظة أن مصارف الزكاة تقع في رأس أولويات المصارف العامة، وأن أي مصرف من مصارفها مقدم على أي مصرف من مصارف المال العام.

ثامناً: هنالك بعض المصارف العامّة اعتبرها القرآن الكريم مشتركة في جميع أنواع المال العام؛ فهي مصارف زكويّة، وهي مصارف يجب الصرف عليها من المال العام أيضاً، وهم الفقراء والمساكين وابن السبيل؛ فهؤلاء ذكروا في الآيات التي حدّدت مصارف المال العام. بل رأى الإمام أبو حنيفة أن الخمس يقسم على اليتامى والمساكين وابن السبيل، وارتفع عنده حكم قرابة الرسول ﷺ بموته كما ارتفع سهمه. ويرى الإمام الشافعي أن خمس الغنائم يقسم على خمسة، ورأى أن سهم الله تعالى ورسوله واحد، وأنه يصرف في مصالح المؤمنين كإصلاح القناطر وبناء

(٤٠) للتوسع في قواعد تصنيف الأولويات بين المصالح العامة ينظر: د. محمد همام ملح - تأصيل فقه الأولويات ص ١٨١ - آخر الكتاب (٢٠٠٨ م).

المساجد وأرزاق القضاة والجند، ولم يبتعد الإمام مالك كثيراً عن القولين السابقين؛ حيث رأى أن الخمس موكول إلى الإمام واجتهاده، ولكن يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار أن أهم من يجب الصرف عليهم هم اليتامى والمساكين وابن السبيل^(٤١).

المطلب الثاني أوجه الاختلاف

بالرغم من انتساب مصارف الزكاة ومصارف المال العام إلى أرومة تشريعية واحدة، وتصب في مصبٍ مقاصدي واحد هو تفعيل التزام الجماعة المسلمة بالتكاليف الشرعية العامة المفروضة عليهم وتحقيق مقتضى العبودية لله عز وجل والأخوة الإيمانية في مجالات الحاجات المالية للقيام بتلك الواجبات الكبرى. بالرغم من ذلك فإن الشارع قد جعل مصارف الزكاة في الرتبة العليا بين المصارف التي كلف المسلمين بالإنفاق فيها، وخصها بخصائص وميزات تفتقر بها عن المصارف الأخرى نذكر أهمها فيما يأتي:-

أولاً: مصارف الزكاة توقيفية ثبت استحقاقها وإيجاب مواردها على القادرين بالقرآن والسنة في آيات كريمة وأحاديث شريفة، حتى إن أهم مصارفها ذكر في مصارف بعض أنواع المال العام، وهي المصارف التي تناولت الفقراء والمساكين وابن السبيل واليتامى، فجعل لهذه المصارف نصيبان: واحد من الزكاة وآخر من المال العام^(٤٢).

(٤١) انظر تفصيل أقوال الفقهاء في أحكام خمس الغنيمة والفيء: القرطبي (محمد بن أحمد الأنصاري) - الجامع لأحكام القرآن؛ وذلك عند بيانه لأية الغنائم في سورة الأنفال و آية الفيء في سورة الحشر. وانظر كذلك: الموسوعة الفقهية الكويتية في مصطلحات: غنيمة وفيء وبيت المال وخمس.
(٤٢) انظر الفقرة الثامنة من المطلب السابق.

ثم أعطي لهذه المصارف عناية أكبر من مجرد ذكرها والنصّ عليها، فجعلت توفية متطلباتها من الأركان الخمسة التي يقوم عليها بناء الإسلام؛ فكانت الركن الثالث بعد الشهادتين والصلاة، بل قرنت بالصلاة أينما ذكرت، ثم أحيطت بسياج من الحماية الدنيويّة؛ فأوجبت على الحاكم الذي يختاره المسلمون أن يلزم المكلفين بالإنفاق على مصارف الزكاة إلزاماً قضائياً، وجعل على المتخلفين عنها عقوبات رادعة، أعلاها القتال حالة الامتناع الجماعي، أو القتل على من ينكر وجوبها عليه إن لم يتب.

كذلك ورد في الحث على إسعاف أهل مصارف الزكاة من الأحاديث الصحيحة ما يرتجف له قلب المؤمن إذا حدثته نفسه بالتقاعس عن هذا الأمر^(٤٣).

وهذه العناية الربانية بالزكاة ورعاية مستحقيها، والحماية الدنيويّة والدنيوية المحكمة تجعل مستحقي الزكاة الذين تشمل عليهم مصارف الزكاة هم المقدمين عند تراحم الحاجات.

ثانياً: على الرغم من أن النوعين من المصارف يتحدان في المقصد الأعلى كما ذكرنا، لكنهما يختلفان في مقاصد الطريق إلى ذلك المقصد الأعظم؛ فإن مقاصد المصارف الزكويّة هو تفعيل أهم التكاليف الجماعيّة كما أشير إليهما في مطلب المقاصد الخاصة بهذه المصارف. وأما مقاصد مصارف المال العام فتتعلق بغير التكاليف المشار إليهما في مقاصد المصارف الخاصة بالزكاة.

ولا شك في أن اختلاف المقاصد بين الأنظمة يشير في الجملة إلى اختلاف في الوسائل. ومن يدقق النظر يجد أن أحكام الزكاة من حيث الموارد والمصارف

(٤٣) أكثر من استوفى أدلة وجوب الزكاة وعلو منزلتها في الشريعة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي في موسوعته الجامعة عن الزكاة الموسومة ب (فقه الزكاة) ج ١ ص ٥٩ - ١١٠.

مفصلة أيّما تفصيل ومبيّنة بأحكام بيان؛ لسموّ مقاصدها في نظر الشارع، ثم في نظر المؤمنين؛ فكف عنها نظر أهل السياسة والرأي والاجتهاد من حيث الجملة؛ احتياطاً لأهل تلك المصارف من الأخطاء في التفكير والتقدير، ومن أهل الطمع والجشع والفساد في التحصيل من المكلفين والتوزيع على المستحقين.

ثالثاً: ويكمل الفرق السابق أن مجال الاجتهاد في مصارف المال العام أوسع بكثير من مجال الاجتهاد في مصارف الزكاة؛ وسبب ذلك أن مصارف المال العام لم يرد في تحديدها وتحديد مشتملاتها وكيفية القيام بمتطلباتها نصوص من القرآن والسنة، وإنما حُدّدت معالمها وإطارها بوجوب الإصلاح ومنع الفساد وأداء الأمانات والقيام على الحاجات العامّة والفروض الكفائية التي فرضت على الأمة باعتبارها جسداً واحداً يمثلها الحاكم المسلم، وقواعد السياسة الشرعية بتدبير شؤون الرعيّة بالتدابير التي تمكنهم من عبادة الله تعالى ونشر الإسلام في العالم، وحفظ مصالحهم الكبرى، وعلى رأسها حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، والعمل على توفير عناصر القوة ورعايتها، وقد تقدم تفصيل هذه المقاصد.

وخلاصة القول: إن الاجتهاد في مصارف المال العام يكون بالقياس والاستحسان والاستصلاح والنظر في المآلات والواقع والموازنات والأولويات وآثار الراشدين من خلفاء المسلمين وفقه المبرزين من علماء المسلمين وبخاصّة علماء السياسة الشرعيّة.

وأما الاجتهاد في مصارف الزكاة فإن مجاله أضيق بكثير، ويكاد يقتصر على الاجتهاد في تحديد مشتملات المصارف والنظر في بعض مواردها وبعض المعايير في تحديد أولوياتها، والنوازل والمستجدات المتعلقة بها.

رابعاً: مع أن سبب الاستحقاق في مصارف الزكاة ومصارف المال العام هو الحاجة بنوعيتها: حاجة الفرد إلى المجتمع وحاجة المجتمع إلى الفرد، لكن الأصل في سبب الاستحقاق في مصارف الزكاة هو النوع الأول بصورة مطلقة، ونوع خاص من حاجات المجتمع إلى أفرادهم، وهو حاجته إلى تنفيذ ما طلب منه من نصرته الإسلام وإعلاء كلمة الله عز وجل؛ فكل مسلم صار في وضع الحاجة إلى معونة إخوانه المسلمين فقد تحقق له سبب الاستحقاق من الزكاة ودخل في مصارفها، سواء أقدّم عملاً أم لم يفعل للمجتمع. وأما حاجة المجتمع فلا تكون سبباً للاستحقاق في مصارف الزكاة إلا أن تكون حاجة إلى عمل من نوع معين هو نصرته دين الله عز وجل.

وهذا السلوك التشريعي يشير إلى أن أولى ما ينفق فيه مال الجماعة المسلمة هو النوع الأول من الحاجات، ويضاف إليه حاجته إلى الإسهام في نصرته الإسلام وأهله.

وأما مصارف المال العام سوى الزكاة فهي مواقع الحاجات العامة الأخرى غير ما تناولته مصارف الزكاة، ولكن هذه المصارف يمكن بل يجب أن تصبح من مصارف المال العام إذا قصرت موارد الزكاة عن تلبية حاجات أهل مصارفها؛ وسبب ذلك هو ما طالما كررناه أن أهل المصارف الزكوية هم أولى الجهات بالإنفاق العام بحسب كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ، وبخاصة مصرف الفقراء والمساكين.

خامساً: مصارف الزكاة أكثر ثباتاً من سائر المصارف العامة؛ فليس لأحد مهما كان حاكماً أو مجتهداً أو غير ذلك أن يضيف إليها مصرفاً جديداً أو ينقص منها مصرفاً. وكذلك مواردنا تتسم بقدر من الثبات في توصيفها وفي أحكامها.

وأما مصارف المال العام فهي كثيرة جداً، ويصعب حصرها، وتتغير مشتملاتها، ويتغير ترتيبها بين عصر وعصر ومكان ومكان، كما تتغير أولوياتها بتغير الأحوال^(٤٤).

سادساً: للدولة أن تتصرف بمصارف المال العام، فتضيف إليها أو إلى مشتملاتها، وتتنقص منها أو من مشتملاتها، وتغير من أولوياتها.. ويكون تصرفها بحسب المصلحة كما اتفق عليه بين أهل العلم في كل عصر معبرين عنه بالقاعدة المشهورة (تصرف الإمام منوط بالمصلحة)^(٤٥)، وبحسب معيار المفاضلة بين المصالح القائم على تقديم الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات.

وأما دور الدولة بالنسبة لمصارف الزكاة فلا يتعدى إحصاءها وضبط المستحقين فيها والتنسيق بين جهاتها، والإشراف والمراقبة والمحاسبة ضماناً للوفاء بحقوقها. ولها دور في تقسيم البلاد إلى مناطق لغرض توزيع المصارف عليها، التزاماً بما أوجبه الشرع في الأولويات المكانية للصرف.

ومن الجدير بالذكر أن النظام المركزي في تحديد المصارف الزكوية لا يصح اعتماده إلا بالنسبة لما يزيد من مبالغ الزكاة عن حاجة المنطقة التي جمعت منها تلك المبالغ، أو بالنسبة لضرورات اقتضت تحويل بعض مبالغ الزكاة من منطقة إلى أخرى هي موضع الضرورة. وهذا التخصيص المكاني في مصارف الزكاة لا يرتبط بصفة النظام الإداري للدولة من حيث المركزية وغير المركزية، وهو واجب

(٤٤) انظر: زكريا بيومي - المالية العامة الإسلامية ص ٤٢٣ وما بعدها (١٩٧٩ م) د. يوسف إبراهيم يوسف - النفقات العامة في الإسلام ص ٣٣٨ وما بعدها. د. غازي عناية - المالية العامة والنظام المالي الإسلامي ص ٦٦١ وما بعدها (١٩٩٠ م).
(٤٥) انظر مثلاً: القرافي (شهاب الدين أبو العباس) - الفروق ج ٤ ص ٣٩. أحمد الزرقا - شرح القواعد الفقهية ص ٣٠٩، ٣١٠ (١٩٨٩ م). بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي - المنثور في القواعد ص ٣٠٩.

مهما كانت صفة النظام من هذه الناحية^(٤٦). وأما مصارف المال العام فيخضع الأمر فيه للمصلحة العامة، والإمام ومن معه من أهل الحلّ والعقد يقدرونها. وقد يُرى أن يقاس على مصارف الزكاة في التخصيص المكاني بالنسبة للموارد التي تؤخذ من الناس كالضرائب؛ فتخصص للإنفاق في المناطق التي جمعت منها. وأما الموارد التي يشترك فيها الناس، ويضاف الاختصاص بها إليهم، كذلك التي ورد ذكرها في حديث الرسول ﷺ (الناس شركاء في ثلاث....)^(٤٧)، وما ألحقه الفقهاء بها من المعادن وغيرها، فهذه قد لا يكون التخصيص المكاني هو الأولى في حقها. فهذا الأمر بالنسبة لمصارف المال العام اختياري، والخيار الواجب على الحاكم هو ما كانت فيه مصلحة المسلمين. وأما في مصارف الزكاة فالتخصيص المكاني إلزامي، إلا فيما سبق ذكره من الاستثناءات.

سابعاً: مخصصات المصارف الزكوية السنوية لا يجوز شرعاً تخفيضها، وهي تمثل الحد الأدنى لإدراك المقاصد الشرعية الخاصة بها التي تقدم ذكره^(٤٨)؛ ويقتضي ذلك أن تتلقى هذه المصارف في كل عام ما يقدمه المسلمون امتثالاً لأمر الله عز وجل بإيتاء الزكاة، فإن كان فيها كفاية وانطبقت مواردها على حاجات

- (٤٦) د. يوسف القرضاوي - فقه الزكاة ج ٢ ص ٨٥٩ - ٨٧٠. وانظر من كتب المذاهب الفقهية: محمد بن رشد القرطبي - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ ص ٢٨٦ (١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م). أبو إسحاق الشيرازي ج ١ ص ١٧٣. عبد الملك الجويني - نهاية المطلب في دراية المذهب ج ١١ ص ٥٣٥ وما بعدها (٢٠١١ م). شمس الدين أبو الفرج بن قدامة - الشرح الكبير ج ٢ ص ١٤٩ (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م). سليمان بن خلف الباجي - المنتقى ج ٢ ص ١٤٩ (١٣٣١ هـ) ابن جزري الكلبي - القوانين الفقهية ص ١٠٩ (١٩٨٩ م).
- (٤٧) أخرجه أحمد في المسند وأبو داود وابن ماجه والبيهقي؛ انظر: أحمد بن حنبل - المسند ج ٥ ص ٣٦٤ - والبيهقي (أحمد بن الحسين) - السنن الكبرى ج ٦ ص ١٥٠ (١٣٤٤ هـ). وسليمان بن أشعث السجستاني (أبو داود) - سنن أبي داود - باب في منع الماء حديث رقم ٣٤٧٧ هـ - عبد الله يوسف الزيلعي - نصب الرأية لأحاديث الهداية ج ٤ ص ٣٥٢ (١٣٥٧ هـ). وأحمد بن حجر العسقلاني - التلخيص الحبير ج ٣ ص ١٥٣ (١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م).
- (٤٨) د. يوسف إبراهيم يوسف - النفقات العامة في الإسلام ص ٣٦. د. محمد شوقي الفنجري - المذهب الاقتصادي في الإسلام ص ١٧٩ وما بعدها. د. شوقي إسماعيل شحاتة - التطبيق المعاصر للزكاة ص ٥٢.

مصارف الزكاة، فقد تحققت مقاصد الشارع في مصارف الزكاة. وأما إذا لم يكن في الزكاة كفاية، فإن كان هذا العجز في إحدى المناطق، ووجد فائض في منطقة أخرى وجب تحويل الفائض إلى جهة العجز، وإن لم يكن ذلك كافياً وجب تدارك العجز من المال العام، فإن عجزت الموارد العامة عن إسعاف مصارف الزكاة وجب على المسلمين تدارك العجز بأسلوب شرعي، ويعتبر منه فرض الضرائب على أغنياء المسلمين^(٤٩)، ولا يجوز فرضها على فقراء المسلمين؛ فإن ذلك يزيدهم فقراً ويصادر ذلك المقصد من مشروعية الضرائب؛ ولذلك فإن ما يُسمّى بالضرائب غير المباشرة لا تصلح من وجهة النظر الشرعية؛ لأنها تصيب الفقراء وغيرهم^(٥٠).

وأما إذا زادت الموارد الزكوية عن مصارف الزكاة جميعها، وهو فرض نظري يبعُدُ حدوثه في الواقع، ولكنه مجرد استكمال للاحتتمالات، ولو وقع لوجب تحويل الفائض من أموال الزكاة إلى بيت مال المسلمين^(٥١).

وأما مصارف المال العام فتختلف عما سبق، ولا يتبع في إشباعها تلك الطريق، وإنما هي مواقع لمصالح المسلمين أصلها حاجات تقع لهم أو لفئات منهم غير محصورة، ويتوقف قضاؤها على عمل أو أعمال تقوم بها دولتهم، ويتبع في ذلك إدراك الأهم فالأهم... وهكذا بحسب طرق الموارد العامة التي تحصل عليها دولة الإسلام. فإن قصرت الموارد أو صفر بيت المال وحدث عجز في ميزانية الدولة، فإن وقعت ضرورة حالة أو متوقعة بغلبة ظن أو كانت حاجة عامة جاز

(٤٩) عبد الملك الجويني - الغياثي ص ٣٨٧، ٣٩٦. الشاطبي (أبو إسحق إبراهيم بن موسى) - الاعتصام ص ٧٣ (١٩٧٠ م). السرخسي (محمد بن أحمد) - المبسوط ج ٣ ص ١٨ (١٣٢٤ هـ). د. يوسف القرضاوي - فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٤٣، ١١٣٤ وما بعدها.

(٥٠) د. يوسف إبراهيم يوسف - النفقات العامة في الإسلام ص ١٢٠. د. غازي عناية - المالية العامة والنظام المالي الإسلامي ص ٤٧٠، غازي عناية - الاقتصاد الإسلامي (الزكاة والضريبة ص ٩٦).

(٥١) عبد الملك الجويني - الغياثي ص ٣٧٢.

للإمام أن يرجع إلى أموال المسلمين بالعدل والطرق المشروعة؛ فيوظف على أغنيائهم وظائف مالية تكفي لدفع الضرورة أو الحاجة، أو يقترض منهم^(٥٢). وللدولة أن تجعل ادخاراً تحتاط به لمثل هذه الضرورات؛ والادخار في المال العام جائز عند الجمهور وواجب عند بعضهم، وإن وُجد منهم من لم يجزه و أوجب إنفاق ما يحصل من الموارد العامة على المسلمين. ولكن الإمام الجويني دفع القول الأخير بشدة، وقلل من شأنه، ورأى أنّ الادخار العام واجب على الإمام إذا كُفيت مصارف الزكاة ومصالح المسلمين من الضروريات والحاجيات والتحسينيات. بل رأى أن الادخار واجب على الإمام إذا كُفيت المصالح، وأن ذلك أمرٌ مقطوع به. وهو في مركز يشبه الرباط على الحدود؛ فهذا رباط مال، وذلك رباط رجال. وهو يُجيز للإمام الاقتراض من أغنياء المسلمين إذا وقعت الحاجة، ولكن هذا لا ينبغي أن يُعتبر بدلاً عن الادخار. كما يجيز فرض الضرائب على فضلات أموال الأغنياء، بل يراه واجباً احتياطاً للأمة عند حدوث النوائب والضرورات^(٥٣).

ومن الجدير بالإشارة في هذا المقام أن الادخار والاستثمار والإقراض لا تعتبر مصارف شرعية للزكاة؛ فلا يجوز تحويل مبالغ من الزكاة لادخارها، أو استثمارها أو إقراضها، ولا يظهر ارتباطها بالمصارف المنصوص عليها في الكتاب والسنة، اللهم إلا إذا كان مداها الزمني لا يتناقض مع وقت وجوب أداء الزكاة، ولا مع تحقق تملك المستحقين في تلك المصارف، وليس لأحد أن يضع حقهم الواجب. فإذا عطلّ صرف الزكاة في هذه المصارف الطارئة أحد أحكام الزكاة وحقوق المستحقين أو تأخيرها عن وقت أدائها كانت غير مشروعة، ولا يكاد هذا الاستثناء يتحقق إلا في استثمار يُقصد منه حفظ مبالغ الزكاة في ودائع لا يخشى من خسارة

(٥٢) المرجع ذاته ص ٣٧٣ وما بعدها.

(٥٣) المرجع ذاته.

تقع فيها، أو حفظها في خزائن الإيداع حتى يتمكن القائمون على مؤسسة الزكاة من إيصال الحقوق الزكوية إلى أصحابها. لكن رأى بعض الباحثين من العلماء المعاصرين جواز صرف بعض مبالغ الزكاة من حصة الغارمين في الإقراض للمستحقين من هذا السهم، أو إنشاء صندوق تصرف إليه حصة الغارمين أو بعضهم، ويستعمل ما يتحصل فيه لهذا الإقراض ولم يستدلوا على ذلك بدليل سوى رؤيتهم أنه يقاس على مصرف الغارمين، وجعلوه من القياس الأولوي؛ بمعنى أنه إذا وجب إعطاء هذا المصرف مقدار ديونهم أو بعضهم بشرط سدادها، فيصح من باب أولى إعطاؤهم قرضاً يردّونه إلى صندوق الزكاة، ثم يُقرض إلى غيرهم، فيكون صندوقاً خاصاً للقروض الحسنة^(٥٤). ولا شك في أن الإقراض لغير مستحق لا يصح شرعاً. وأمّا الإقراض لمستحقّ بسبب الغرم، فلست أرى فيه مصلحة حقيقية، وإنما هي موهومة؛ لأن المقترض وهو غارم سيظل غارماً مستحقاً، وإنما تغير دائنه؛ فأقراضه ليس صرفاً للزكاة في مصرفٍ من مصارفها. ثم إذا كان سداد الدّين بعد وجوب أدائها لمستحقها فهو تأخير لا يصح عند جمهور الفقهاء. وأمّا إذا كان قبل ذلك، فالفائدة لا تكاد تذكر. ومن جهة أخرى فإن إقراض مال الزكاة هو تعريض لمال الزكاة لخطر الضياع إذا صار المدين معسراً، وحقه الشرعي هو في النظرة إلى الميسرة، وهو تأخير واضح لأداء الزكاة. على أنه إذا كان مستحقاً، فليأخذ حقه، فإن شاء أن يردّه بعد ذلك فله ذلك وهو مأجور عليه.

المطلب الثالث

أوجه التداخل

نقصد بالتداخل بين مصارف الزكاة ومصارف المال العام امتداد الأحكام بين النوعين، سواء كان ذلك في الاتجاهين أو في اتجاه واحد.

(٥٤) د. يوسف القرضاوي - فقه الزكاة ج ٢ ص ٦٧٧-٦٧٨.

ولما كانت مصارف المال العام هي مواقع مصالح الأمة وحاجاتها المتغيرة في أغلبها، وكانت مصارف الزكاة توقيفية ثابتة من حيث الجملة، فإننا سنبحث عن أوجه التداخل بينهما مثبتين ما تثبته الشارع منهما، وهي مصارف الزكاة، ثم ننظر مواقع التداخل مع كل مصرف من هذه المصارف:-

أولاً: لا بد من القول في مطلع هذا المطلب: إن الإجماع منعقد بين علماء المسلمين على أن مصارف الزكاة لا يجوز أن يُشرك معها ما ليس منها. بل إن هذا الأمر كان ثقافة عامّة عند المسلمين في العهود الأولى من عهود الدولة الإسلاميّة، فكان أحدهم - إذا لم يكن داخلياً في أحد المصارف الزكويّة- إذا بعث له الإمام أو الوالي عطاء يعلم أنّه أخذ من مال الزكاة يرده ويقول:- (هذا ليس من حقي، وإنما هو من مال الزكاة)^(٥٥).

ثانياً: وفي المقابل فإنّ الإجماع منعقد أيضاً على أن مصارف الزكاة إذا لم تكفها أموال الزكاة، فإنها تصبح مصارف لبيت المال العام حتى تكفي^(٥٦)، فإن لم يكن في بيت المال ما يكفيها تحمّل المسلمون سداد هذا العجز، ويكون فرض كفاية عليهم، ويقوم الحاكم المسلم بتنفيذ هذا الأمر في صورة وظائف مالية يفرضها عليهم بأسلوب عادل، ولا تتألّ أحداً من الضعفاء. أو في صورة اقتراض من أغنياء المسلمين أو غير ذلك مما لا يكون فيه ظلم لأحد^(٥٧).

(٥٥) القاسم بن سلام (أبو عبيد) - كتاب الأموال ص ٢٩٢، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (أبو يوسف) - كتاب الخراج ص ٣١٤ (٢٠٠٩ م).

(٥٦) السرخسي (محمد بن أحمد) المبسوط ج ٣ ص ١٨. د. يوسف إبراهيم يوسف - النفقات العامة في الإسلام ص ٢٤٢. القاسم بن سلام - كتاب الأموال ص ٣٩٢. عبد الملك الجويني - الغياثي ص ٢٦٢. ابن تيمية (شيخ الإسلام) - السياسة الشرعية ص ٦٥، ٦٦ (طبعة دار الشعب ١٩٧١). د. عبد العزيز العلي النعيم - نظام الضرائب في الإسلام ص ١١٦ (١٩٧٤ م).

(٥٧) عبد الملك الجويني - الغياثي ص ٢٦٢، ٣٦٦، ٣٧٩، ٣٩٦.

ويرى الإمام الجويني أن فرض الوظائف الماليّة على الأغنياء بنسب معينة أحسن من أخذ المال من أغنياء معينين اقتراضاً أو بغير اقتراض؛ لأنّ فرض الضرائب على الأغنياء لا يثير حزازات في النفوس إذا كان بالعدل وروعي فيه المساواة في التضحيات المالية^(٥٨).

ثالثاً: إذا استقرنا مصارف المال العام ومكونات بيت المال الذي كان في العهود الأولى لدولة الإسلام تبين لنا أن أكثر مصارف الزكاة اعتبرت من مصارف المال العام؛ وذلك أن عناصر المال العام كانت هي الغنائم والفيء وأنواعاً أخرى من الأموال، منها استثمارات الأموال العامة، وما يرد إلى بيت المال من الهبات والتبرعات، وما يُصادر من هدايا العمال والموظفين، والضرائب الموظفة على الرعيّة، والضوائع، والتركات التي لا وارث لها، والغرامات (عقوبات التعزير المالية)، وغير ذلك. وهذه الأنواع أدخلها كثير من الفقهاء في مفهوم الفيء^(٥٩)، ولم يقتصر فيه على ما أخذ من الكفار بغير قتال.

وبيت مال المسلمين بمعناه العام كان يندرج تحته ثلاثة أنواع من بيوت المال وهي: بيت الزكاة وبيت الأخماس وبيت الفيء، وأدخل في الفيء كل ما يفيء إلى بيت مال المسلمين من أموال ليس لها مالك معيّن يختص بها، فتلحق بالفيء وتصرف في مصارفه.

(٥٨) عبد الملك الجويني - الغياثي ص ٣٩٧.

(٥٩) القاسم بن سلام (أبو عبيد) - كتاب الأموال ص ٢٦. علاء الدين الكاساني - البدائع ج ٢ ص ٦٨. الموسوعة الفقهية - مصطلح بيت المال ج ٨ ص ٢٤٢ - ٢٦٤، ومصطلح فيء ج ٣٢ ص ٢٢٧ وما بعدها. عبد الملك الجويني - نهاية المطلب في دراية المذهب ج ١١ ص ٤٤٢ وما بعدها. القرطبي (محمد بن أحمد الأنصاري) الجامع لأحكام القرآن ج ١٢ ص ١٥ وما بعدها.

فإذا رجعنا إلى النصوص التي تنظم صرف هذه الأموال؛ فأما الزكاة فمصارفها منصوص عليها في القرآن الكريم، وخلصتها جميع ذوي الحاجة الماسة الذين لا يستطيعون الخروج منها إلا بمساعدة إخوانهم من المسلمين الأغنياء، ويضاف إليهم من يحتاج إليه المسلمون في نصرة دين الله عز وجل.

وأما الغنائم فقد جعل القرآن الكريم خمسها خمسة أخماس ثلاثة منها لفقراء اليتامى والمساكين وابن السبيل؛ فقال سبحانه (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَجْمَعِينَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [التوبة/٤١]. وأما الأربعة الأخماس الباقية فهي للجنود عند جمهور الفقهاء^(٦٠)؛ وهكذا فإن القرآن قد أشرك في الغنائم أربعة من مصارف الزكاة.

وأما الفداء فالنص الوارد فيه هو قول الله عز وجل: (مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ.....) [الحشر/٧]؛ وهو في ظاهره قد جعل الفداء لخمس مصارف منها ثلاثة من مصارف الزكاة أيضاً، ومن الفقهاء من قال بأنه يُخمس كالغنائم، والفرق أن أربعة أخماسه تصرف في المصالح العامة، ويدخل فيها أرزاق الجند وذرياتهم، وأرزاق القضاة والموظفين وكل من تختاره الدولة للقيام بعمل لمصلحة المسلمين.

فهذه هي النصوص القرآنية التي تناولت مصارف المال العام؛ وهي كما ترى قد أدخلت أكثر مصارف الزكاة في جميع أنواعه^(٦١).

(٦٠) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ١٠ وما بعدها.

(٦١) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ١٥ وما بعدها. الموسوعة الفقهية - ج ٣٢ ص ٢٣٠ وما بعدها. وانظر عبد الوهاب خلاف - السياسة الشرعية ص ١٢٨، ١٢٩ (١٩٩٣م).

وأما بيت مال المسلمين فهو أقسام سمّي كل قسم منها باسم مشتملاته، وهي بيت الزكاة وبيت الأحماس وبيت الفيء، وأضاف إليها الحنفيّة بيت الضوائع. فأما بيت الأحماس فيشمل خمس الغنائم وخمس ما يوجد من كنوز الجاهلية (وهو من مشتملات الزكاة عند بعض الفقهاء) وخمس أموال الفيء عند من يقول بتخميسها، وتصرف هذه الأحماس في خمسة أصناف هي عينها التي ذكرناها سابقاً، ومنها سهم لفقراء اليتامى والمساكين وابن السبيل، وما بقي ينقل إلى بيت مال الفيء^(٦٢).

وأما بيت مال الفيء فقد ذكروا موارد، وهي ما جلا عنه الكفار خوفاً من المسلمين والخراج والجزية وعشور أهل الذمّة وما صولح عليه الكفار ومال المرتد إذا قُتل أو مات، ومال من مات ولا وارث له، والأراضي المغنومة بالقتال عند من يرى عدم تقسيمها بين الغانمين. وسهم الله ورسوله من الأحماس، وخمس الكنوز التي لم يعلم أصحابها، وخمس الخارج من الأرض من معدن أو نפט، والوظائف المالية (الضرائب) الموظفة على أغنياء المسلمين، وهدايا القضاة والعمال والإمام وأي مال آخر يقع في الملك العام في أرض الإسلام. وهذا المصرف يدخل فيه ما ذكرنا من مصارف الزكاة بصورة أو بأخرى.

ومفهوم ما تقدّم ذكره أن أهم ما يُصرف إليه المال العام هو أهل الاستحقاق في الزكاة، فجعل الشارع لهم مورداً مهماً هو الزكاة بتمام مبالغها. وشدّد في هذا الأمر حتى يقع في النفس أن النظام المالي في الإسلام هدفه الأهم هو القضاء على الفقر، والجهاد في سبيل الله عز وجل بالمعنى العام للجهاد، وهو بذل الجهد أو المال لإعزاز دين الله تعالى أو حفظه ودفع المفساد عنه. وهذان هما المقصدان اللذان سبق الكلام عنهما في مقاصد تشريع المصارف الزكويّة.

(٦٢) الموسوعة الفقهية - ج ٨ ص ٢٤٨ وما بعدها

وأبي باحث في نظام الإنفاق العام في شرع الإسلام يمكنه بناء على المعنى العام المذكور أعلاه أن يستنبط أن لمصارف الزكاة حصة أخرى غير الزكاة تُستحق في المال العام مهما كان نوعه؛ فإن معظم ما استحدثت من الموارد العامة في هذا الزمان يدخل فيما كان يُسمى فيئاً، وأن لمصارف الزكاة حصة فيه قد تزيد عن النسبة المقررة لها في أموال الأغنياء تحت عنوان الزكاة. بل إنها إذا قيست على ما قرره القرآن الكريم في خمس الغنائم وخمس الفبيء لفقراء اليتامى والمساكين وابن السبيل كان لهم ثلاثة أخماس الخمس وهو ما يعدل ١٢% من الغنائم والفبيء. وأكثر من ذلك رأي فقهاء الحنفية أن مال الضوائع يمكن ضمّه إلى بيت مال الزكاة^(٦٣).

والحقيقة أن هذا النظر المؤدي إلى تقرير حق أهل المصارف الزكوية في المكونات المالية للمال العام في هذا العصر ليس قياساً بالمعنى الأصولي وإنما هو تطبيق للحكم الأصلي، وهو هنا وجوب الصرف على مصارف الزكاة من جميع أنواع المال العام الشامل للزكاة بنسبها المعروفة، وأنواعه التاريخية، وأنواعه التي حدثت في هذا العصر.

ومن الجدير بالذكر أن أهل الاستحقاق من مصارف الزكاة يستحقون من مال الفبيء، ويقدمون على غيرهم إذا كان وصف الاستحقاق من الزكاة قائماً فيهم، فإذا غاب هذا الوصف كانوا كغيرهم من المسلمين، ويستحقون من العطاء الذي يُعطى لكل مسلم، وقد يقدّم عليه غيره إذا كان في ذلك سبب آخر كقيامه بعملٍ نافع للمسلمين. لكن أهمية إشراك أهل المصارف الزكوية في المال العام تظهر بشكل واضح في الحالة التي يكثر فيها؛ بحيث لا تكفيهم موارد الزكاة، فيجب إعطاؤهم

(٦٣) الموسوعة الفقهية - ج ٨ ص ٢٥٠. وانظر: عبد الملك الجويني - الغياثي ص ٣٧٠.

من المال العام؛ فإن الفقراء والمساكين إذا كثروا، ولم يخرجهم من الفقر حظهم من الزكاة وجب إعطاؤهم من المال العام حتى لا يبقى فقير أو مسكين^(٦٤).

رابعاً: مصرف العاملين على الزكاة. لم يختلف الفقهاء في وجوب الصرف إليهم وإن كانوا أغنياء. وهذا المصرف يدخل فيه جميع من نصبهم الإمام لجمع الزكوات؛ فيدخل فيه الساعي والكاتب والقاسم والحاشر (الذي يجمع أرباب الأموال للساعي) والحافظ لها. وقد وقع اختلاف بين الفقهاء في قدر الاستحقاق الواجب لهذا المصرف من حيث الحد الأعلى، وإن اتفقوا على أن سبب الاستحقاق فيه هو أن العامل قد فرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين؛ فيستحق الأجر كالمجاهدين والقضاة، ومن فرغ نفسه لعمل يعود نفعه على المسلمين وجب أجره عليهم من مالهم؛ ولذلك جوز الفقهاء أن يُعطى من الزكاة طالب العلم وإن كان غنياً إذ فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته ولم يكن له مرتب في مال الدولة، ولم يجيزوا للذي فرغ نفسه للعبادة البدنية أن يأخذ من الزكاة إذا لم يكن محتاجاً، لأنه لم يفرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين^(٦٥).

وتفصيل آراء الفقهاء هنا لا يفيدنا في معرفة أوجه التداخل بين مصارف الزكاة ومصارف المال العام. ولكن إذا رجعنا إلى قولهم في بيان سبب الاستحقاق في هذا المصرف، وأنه تقديم عمل نافع للمسلمين والتفرغ له، وأنه يستحق أجره على هذه العمل، وأنه في ذلك كالغازي والقاضي وطالب العلم^(٦٦)، واشتراطهم في هؤلاء عدم

(٦٤) عبد الملك الجويني - الغياثي ص ٣٦٢، ٣٦٣. ابن تيمية (شيخ الإسلام) - السياسة الشرعية ص ٦٥، ٦٦.

(٦٥) محمود خطاب السبكي - الدين الخالص ج ٨ ص ٢٠٧. يحيى بن شرف النووي - المجموع ج ٦ ص ١٩. محمد عبد الحي الكتاني - نظام الحكومة النبوية المسمى (التراتيب الإدارية) ج ٢ ص ١١١ (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).

(٦٦) سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن - التوضيح لشرح الجامع الصحيح ج ٣٢ ص ٤٩٦ (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م). القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ١٧٨.

وجود مرتب لهم من مال الدولة، وأنه إذا كان لهم مرتب لم يستحقوا من الزكاة ولم يكونوا من مصارفها، فإنه يمكن أن يقال مثل هذا في العاملين على الزكاة^(٦٧). ومؤدى هذا النظر القول بأنه يجوز للدولة أن تتحمل نفقة العاملين على الزكاة، وأنه إن فعلت ذلك لم يكن لهم حق في الزكاة إلا إذا وجد فيهم وصف آخر من حاجة أو غرم أو نحو ذلك.

لكن الجواز لا يعني أنه يجب على الدولة أن تفعل ذلك إلا إذا وجدت مصلحة تقتضيه، فإن وجدت هذه المصلحة وجب على الدولة اتباع تلك السياسة. فإذا قلنا: إن الزمان قد آل إلى وضع لا يصلح فيه إدارة الزكاة إلا أن يقوم عليها جهاز وموظفون دائمون يأخذون مرتبات دائرة على مدار الشهور والسنين بسبب تزايد أعداد المسلمين وكثرة المستحقين في مصارف الزكاة، وأمور أخرى، فإن الزكاة لا ينبغي أن تصرف لموظفين يأخذون رواتب على مر الشهور والسنين. ولهذا شاهد سيأتي ذكره مفصلاً، وملخصه أن الصحابة لما رأوا أن المجاهدين يجب أن يُنظّموا في جيش متفرغ للجهاد في عهد عمر رضي الله عنه أوجبوا أن تكون نفقتهم من بيت مال المسلمين، ولم يروا أن استحقاقهم من الزكاة يظل قائماً.

ويمكن أن يميّز في القائمين على شؤون الزكاة بين صنف ثرى الحاجة إلى استمرار عملهم وتدبير شؤون الزكاة، وأن ذلك يقتضي متفرغين على الدوام كجنود الجيش والقضاة والمعلمين، فهؤلاء ينبغي أن يكون لهم رواتب في بيت مال المسلمين، فإذا حصلت كفايتهم بهذه الرواتب لم يكن لهم استحقاق في الزكاة.

(٦٧) محمد بن مفلح - كتاب الفروع ج ٢ ص ٦٠٥، ٦٢١ (١٩٦١ م). أبو إسحق الشيرازي المذهب ج ١ ص ١٧٣. ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد - المغني ج ٧ ص ٣١٩ (١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م) شمس الدين أبو الفرج ابن قدامة - الشرح الكبير ج ٢ ص ٦٩٦. الموسوعة الفقهية - ج ٢٣ ص ٣١٨. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ ص ٢٨٥.

وصنف لا يحتاج إليهم إلا في مواسم جمع الزكاة أو حسابها أو توزيعها، ثم ينفضون بعد ذلك، فيمكن أن يأخذوا من سهم العاملين على الزكاة، ويؤيد هذا النظر أن من يصدق عليه اسم (العاملين عليها) أنهم الجباة والسعاة وهم من يخرج لأخذ الصدقة، وتوزيعها على مستحقيها^(٦٨)، بل صرح بعضهم أنهم لا يعطون إلا مدة ذهابهم و إيابهم^(٦٩)، وهذا يقتضي أن من يجلسون في مراكز عملهم ويأخذون الرواتب لا يعطون من سهم العاملين، وإنما من المال العام في بيت مال المسلمين. وقد يتقوى ذلك أيضاً بأن بعض الفقهاء يرون أن العامل على الزكاة نائب عن الإمام والفقراء^(٧٠)؛ فيمكن أن يعطي الإمام العامل أجره من بيت مال المسلمين، وهذا يقتضي الجواز بالنسبة للعاملين جميعهم من غير تمييز بينهم. كذلك أجاز بعض العلماء أن يوظف الإمام عمالاً على الزكاة من قرابة الرسول ﷺ وسلم ويجعل رواتبهم في بيت المال لا من الزكاة^(٧١).

خامساً: أما مصرف الغارمين فله عدة شعب يتفرع إليها باعتبارات مختلفة، منها مدى النفع الذي قدمه الغارم لمجتمع الإسلام، ومنها مدى الحرج الذي يتسبب به غرم الغارم من ضرر لمجموعة من الناس، أو لنفسه، وكل اعتبار من هذه الاعتبارات ينطوي على صور كثيرة، وليست كلها في درجة واحدة على سلم درجات

(٦٨) سليمان بن خلف الباجي - المنتقى ج ٢ ص ١٥٣. ابن قدامة عبد الله بن أحمد - المغني ج ٧ ص ٣١٧. عبد الله بن محمود الموصلي - الاختيار ج ١ ص ٣٧٧. إسماعيل بن كثير الدمشقي - تفسير ابن كثير ج ٤ ص ١٥٢. علي الصعدي العدوي - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ج ١، ص ٤٢٦. أحمد الطحطاوي - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٩٢ (١٣٨٩هـ).

(٦٩) أحمد الطحطاوي - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٩٢.

(٧٠) عبد الله بن محمود الموصلي - الاختيار ج ١، ص ٣٧٧.

(٧١) الشوكاني (محمد بن علي) - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ج ٤ ص ٢٣٢، وما ذكره الشوكاني يشير إلى أن العاملين على الزكاة موظفون ووكلاء عن الدولة، وأن للإمام أن يجعل رواتبهم في بيت المال، ثم لا يكون لهم نصيب من الزكاة إلا إذا قصرت رواتبهم عن كفايتهم. فإن كان ذلك هو المصلحة الراجحة صار واجباً عليه فعل ذلك؛ فإن تصرفه منوط بالمصلحة والتخيير لا يرد على أعماله السياسية.

المصالح والمفاسد، وينبغي أن يميّز بين هذه الاعتبارات وما ينبثق عنها من الصور في أولويات الاستحقاق بناءً على عمق الحاجات فيها بنوعيتها: حاجة الغارم إلى المجتمع المسلم، وحاجة المجتمع المسلم إلى الفعل الذي نتج عنه غرم الغارم. ونرى أن بعض أنواع الغارمين الذين لم يوصلهم غرمهم إلى حرج كبير، ولم يسهم عملهم الذي تسبب بالغرم في منفعة عامة، لا يستحقون من الزكاة إلا بعد كفاية المصارف الزكوية الأخرى، ويمكن أن يحالوا على بيت المال، ولا أرى أن يزاحموا الفقراء والمساكين والغارمين الذي نشأ غرمهم عن خدمة عامة مهمة قدموها لمجموعة المسلمين، كالغارم الذي نشأ غرمه عن إصلاح ذات البين؛ فإن هذا الإصلاح قد جعله القرآن من أهم مقتضيات الأخوة الإيمانية، وموجبات رحمة الله عز وجل في قوله تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)، فهذا الغارم لا يقاس به من استدان لتجديد سيارته أو بيته أو لاستثمار لا ينتفع به الناس كثيراً؛ كمن يستدين للمضاربة بالعملات أو الأسهم أو السندات؛ فهؤلاء وإن صح إطلاق اسم الغارمين عليهم كلنهم عند التزام لا ينبغي أن يكونوا متساوين^(٧٢).

هذا وقد رأيت كثيراً من الباحثين المعاصرين يذكرون من المقاصد الشرعية لتشريع الزكاة ومصارفها تحقيق النمو الاقتصادي، وحل المشكلات الاقتصادية^(٧٣)،

(٧٢) اشترط الفقهاء في الغارم الذي يستحق من الزكاة أن لا يكون دينه في معصية أو إسراف أو سفه، وأن يكون في طاعة أو مباح. وبين الوصفين درجات كثيرة ينبغي اعتبارها في أولويات الصرف؛ انظر: عبد الحق بن عطية - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج ٦ ص ٥٤٠. ابن جزى (محمد بن أحمد الكلبي) - القوانين الفقهية ص ١٠٩ سليمان بن خلف الباجي - المنتقى ج ٢ ص ١٥٣.

(٧٣) د. عبد العزيز العلي النعيم - نظام الضرائب في الإسلام ص ٢٠٣. د. يوسف إبراهيم يوسف - النفقات العامة في الإسلام ص ٢٧٠. د. إبراهيم فؤاد أحمد علي - الإنفاق العام في الإسلام ص ١٥١ وما بعدها. د. شوقي إسماعيل شحاته - التطبيق المعاصر للزكاة ص ٥٨ وما بعدها. د. غازي عناية - الاقتصاد الإسلامي (الزكاة والضريبة ص ٢٧٢ وما بعدها).

بل ربما اقترح بعضهم أن يجعل للمشرفين على الإفلاس من التجار والشركات التجارية نصيباً من سهم الغارمين لإنقاذهم وإنقاذ دائتيهم، وكذلك الاستفادة من هذا المصرف لحل أزمات القروض العقارية وغير العقارية. ومع أن هذا الرأي محتمل ولا ينبغي رده رداً مطلقاً، ولكنني أرى أن التنمية الاقتصادية ليست مقصداً أساسياً لتشريع الزكاة، وإن كانت مقصداً ثانوياً هو في الحقيقة نماءً يحدث لجماعة المسلمين وأفرادها في أنفسهم وأموالهم، ويمكن العثور عليه في تحليلات الإخوة من علماء المالية وعلماء الاقتصاد، ولكن جعله في مصاف المقاصد الشرعية العليا قد يجعله في مركز لا يستحقه من حيث الاعتماد عليه في استنباط الأحكام وتحديد الأولويات.

وبناءً على ما تقدم فإنني لا أرى استنزاف سهم الغارمين للغرض الاقتصادي، ولكن هذا الغرض أكثر مناسبة للإنفاق من الأموال العامة. ومع ذلك فإن الغرم الناشئ عن العمليات الاستثمارية إذا ترتب عليه ضياع أناس يرتبطون بهذه العمليات، وسداده يكون فيه إنقاذ لهم من الفقر والضياع، فإن مثل هذه الحالات ينبغي تداركها إما من سهم الغارمين أو من المال العام أيهما أكثر ملاءمة؛ وإنما تغير الحكم هنا اعتباراً لمقصد التضامن الاجتماعي الذي يسود في التشريعات الزكوية، وليس المقصد الاقتصادي.

سادساً: أما مصرف المؤلفة قلوبهم ففيه اختلاف بين الفقهاء^(٧٤)؛ حيث قال جماعة بنسخ هذا المصرف؛ اعتماداً على إجماع الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن إعطاء جماعة من المؤلفة قلوبهم كان الرسول ﷺ قد أعطاهم، وهم

(٧٤) انظر: يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف) - الخراج ص ٣١٥. القاسم بن سلام (أبو عبيد) كتاب الأموال ص ٦٣٦. محمد بن أحمد بن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ ص ٢٨٤. برهان الدين المرغيناني - الهداية شرح بداية المبتدي ج ١، ص ٨٠ (١٩٣٧). سراج الدين أبو حفص (ابن الملقن) - ج ١٨، ص ٥٣٥.

أبو بكر رضي الله عنه أن يعطيهم، فردّهم عمر رضي الله عنه بناء على إعزاز الله دينه، وعدم الحاجة إليهم، ثم إجماع الصحابة السكوت على فعل عمر رضي الله عنه. وقالت جماعة أخرى: إنه مصرف لم يُنسخ، وإنما يطبق الحكم الشرعي فيه، ويعطى من الزكاة إذا تحققت فيه الشروط، وقالت جماعة ثالثة: يُعطى المؤلفَة قلوبهم من الزكاة إذا كانوا من المسلمين، ويجوز إعطاء الكفار منها إذا وُجدت المصلحة في ذلك، والتي يقدرها ولي الأمر^(٧٥). وقد رجّح الرأي الثاني أكثر الذين بحثوا في هذه المسألة (بحسب ما اطلعنا عليه).

وأرى أنه بتدقيق النظر في آية مصارف الزكاة والآية التي سبقتها يمكن تحديد من يستحق من هذا المصرف ومن لا يستحق منه؛ وأعني النظر في قوله عزّ وجل في سورة براءة (وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسَخَطُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ)، ثم جاءت آية الصدقات، وهي قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)^(٧٦)، هكذا جاءت بصيغة الحصر، وذكر من مصارفها المؤلفَة قلوبهم، وفيه الردّ على أولئك الذين يلمزون النبي ﷺ في الصدقات؛ فيفهم من هذا السياق أن هناك صنفاً من الناس، وهم المنافقون لا يُجدي معهم فعل الخير، وأنك مهما أعطيتهم لم يشفوا من مرض النفاق، وظلت قلوبهم بعيدة عن الإيمان والرضى؛ كما قال عنهم الله عز

(٧٥) أحمد الطحطاوي - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٩٢. محمد بن أحمد بن رشد - بداية المجتهد ج ١ ص ٢٨٤. عمر بركات البقاعي - فيض الإله المالك ج ١، ص ٢٦٤ (١٩٥٥م). مصطفى السيوطي الرحيباني - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج ٢ ص ١٤١. برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح - المبدع في شرح المقنع ج ٢ ص ٤١٨ (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).
(٧٦) براءة / ٥٨، ٥٩، ٩٠.

وجل (فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ) [براءة/٧٧]؛ فهذا نوع من البشر يدعون الإيمان ويضمرون الكفر والسخط على أهل الإيمان؛ فلا ينبغي أن يكون لهم نصيب من الزكاة، ولا يشملهم مصرف المؤلفة قلوبهم. فإذا عرفهم الإمام بقرائن قويّة (وصفات المنافين مؤصّلة في كتابه سبحانه ومحكمة، وفي سنة الرسول ﷺ)، أو عرفهم بالتجربة بأن أعطاهم مرة أو أكثر ولم يلمس منهم أية جدوى لها علاقة بمقاصد مصرف المؤلفة قلوبهم، فلا يستحقون شيئاً من الزكاة؛ فأمر هذا المصرف يرجع إلى تقدير ولي الأمر. واختياره منوط دائماً بالمصلحة، والمراد مصلحة الدين، ومن أعظم مصالح الدين جمع القلوب على الإيمان ولغيرة الإسلام، ولذلك من الله على المؤمنين بهذه المصلحة (تأليف قلوبهم)؛ فقال (هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم) (٧٧)؛ قال ابن كثير (أي جمعها على الإيمان بك وعلى طاعتك ومناصرتك ومؤازرتك) (٧٨)؛ ويؤيد هذا النظر الاسم الذي اختاره ربنا تبارك وتعالى لهذا الصنف من الناس، وهو (المؤلفة قلوبهم) ، فقد تقدم معنى التأليف، وهذا الاسم يمكن إطلاقه على أنواع الزمن الثلاثة: الماضي والحاضر والمستقبل؛ ولا يمكن إطلاقه في آية مصارف الزكاة إلا على المستقبل ، لأن من وقع منهم التآلف على الإيمان ليسوا من مصارف الزكاة بهذا السبب بالذات، فيبقى أن المراد هو من يرجى إسلامهم أو تقوية إيمانهم؛ والذين أعطاهم الرسول ﷺ، ورد في بعض الأخبار أنه أعطاهم لهذا الغرض، وفي بعضها لم يصرح بالغرض. كذلك فإن بعض من أعطاه الرسول ﷺ كان من الزكاة، وبعضهم أعطاه من الغنائم، ولعل الصنف الأول هو من كان يرجى إسلامه أو تقوية إسلامه، ولعل من يراد دفع شره يُعطى من بيت

(٧٧) الأنفال / ٦٢، ٦٣.

(٧٨) إسماعيل بن كثير - تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٧٧.

المال لا من الزكاة، لأن الأول هو الذي يلائمه معنى الاسم المذكور في آية الزكاة كما ذكرنا^(٧٩) وهذا يسرى على المؤلفة سواء أكانوا من المسلمين أم من الكافرين. ثم إن في مذهب الشافعية من قال إن المؤلفة إذا كانوا كفاراً أمكن إعطاؤهم من مال المصالح، ولا يعطون من الزكاة، ويمكن أن يعطى المؤلفة من مال الزكاة إذا كانوا من المسلمين^(٨٠). ويرى الشيخ القرضاوي أن للإمام أن يعطيهم من بيت المال العام ولا يجب الصرف عليهم من مال الزكاة^(٨١). وفي الواقع قد تقع بعض الضرورات تقتضي الصرف للمؤلفة مهما كان دينهم، فإن كان الصرف عليهم لا يعالج ضرورة أو حاجة ماسة تعدل أو تزيد عن حاجات أهل المصارف الأخرى في الزكاة، وبخاصة الفقراء والمساكين، في وقت تكاثرت أعدادهم وعمقت حاجاتهم، فلا يجوز تركهم من أجل تأليف قلوب قد ينفع إعطاء أصحابها وقد لا ينفع.

سابعاً: أكثر المصارف الزكوية وردت عليه احتمالات التداخل مع مصارف المال العام هو مصرف (في سبيل الله)؛ وذلك لسببين: أحدهما: اختلاف العلماء في مشتملاته. والثاني: التغير الواقعي الذي طرأ على نظام الإنفاق على أهم عناصر هذا المصرف، وهو المقاتلون ومتعلقاتهم.

- (٧٩) انظر: الطبري (محمد بن جرير) - جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج٤، ص ٣١٢ وما بعدها. سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن - التوضيح ج ١٨ ص ٥٣٧ وما بعدها. الحافظ ابن العربي المالكي - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي - ج٣ ص ١٧٠ وما بعدها. الشوكاني (محمد بن علي) - نيل الأوطار ج٤، ص ٢٣.
- (٨٠) أبو إسحق الشيرازي - المهذب ج١ ص ١٧٢. سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن - التوضيح ج١٨ ص ٥٣٧. قليوبي وعميرة والمحلي - حاشية قليوبي وحاشية عميرة على شرح المحلي ج٣ ص ١٩٦، ١٩٧.
- وقد فصل الدكتور يوسف القرضاوي أقوال العلماء القدامى والمعاصرين في المؤلفة قلوبهم في (فقه الزكاة) ج٢ ص ٦٣٦-٦٥٣. وانظر أيضاً هذا الموضوع عند محمود خطاب السبكي - الدين الخالص ج٨ ص ٢٠٩، ٢١٠.
- (٨١) د. يوسف القرضاوي - فقه الزكاة ج٢ ص ٦٥٣.

أما الأول فبيانه أن الفقهاء القدامى والمحدثين اختلفوا فيما يصدق عليه قول الله تعالى في مصارف الزكاة (وفي سبيل الله) على عدة أقوال، أهمها أن المراد في الآية المقاتلون الذين يشاركون في الغزو بصورة ما، ولا يدخل فيه غيره من الطاعات وأعمال البر، فهذه الأخيرة يختص بها مال المصالح أو صدقات التطوع أو الأوقاف الخيرية. وقال فريق آخر: إن المقصود بهذا المصرف كل طاعة لله تعالى؛ فيدخل فيه ما ذكره الفريق الأول، ولكن لا يقتصر عليه، وإنما يشمل جميع أعمال البر والطاعات ومشاريع الخير. وبين الفريقين فرق أخرى تقترب من الأول أو من الثاني^(٨٢).

والقول الأول هو قول الجمهور، والثاني نقل عن بعض السلف بصيغة (رؤي)، وقد شكك فيه الشيخ القرضاوي بقرائن معقولة. ولكن ينقل كثير من الباحثين المعاصرين أنه هو قول الحنفية؛ وأغلب الظن أن سبب هذا النقل قصور في التدقيق في مذهب الحنفية أدى إلى نقد لا يرد عليهم ولا يستحقونه؛ وذلك أن مذهبهم هو اشتراط الحاجة في جميع المصارف الزكوية سوى مصرف (العاملين عليها)، فإذا عمموا ذلك على جميع الطاعات فإن الشرط العام الذي اشتراطه يعمل فيها جميعاً. والغزو في سبيل الله طاعة من الطاعات، فإذا اجتمع مع الحاجة كان محلاً للاستحقاق من أموال الزكاة. وهذا عندهم منطبق على كل طاعة وعمل خير، إذا اقترن مع الحاجة كان مصرفاً من مصارف الزكاة. ثم دققنا النظر في ردّهم على اتهامهم بمخالفة الحديث الشريف، وهو قول الرسول ﷺ (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة...) ^(٨٣)؛ حيث ذكر من الخمسة الغازي في سبيل الله، فكان جوابهم

(٨٢) فصل الدكتور يوسف القرضاوي أقوال العلماء القدامى والمعاصرين في مصرف في سبيل الله في (فقه الزكاة) ج٢ ص ٦٧٩ - ٧١٤. وانظر أيضاً هذا الموضوع عند محمود خطاب السبكي - الدين الخالص ج٨ ص ٢١٤، ٢١٥.

(٨٣) الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصحّحه. وقد أُعِلَّ عند بعضهم بالإرسال، وتمامه كما في مسند الإمام أحمد بن حنبل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال

أنهم لم يخالفوا هذا النص، وإنما يقولون باستحقاق الغازي من مصارف الزكاة إذا كان غنياً في الحالة التي لا يشرع فيها بالغزو، أو العزم عليه، ولكنه لا يجد ما يعينه على القيام بهذا العمل النافع للأمة المسلمة، فيعطيه من الزكاة. فشرط الحاجة عندهم في مصرف (في سبيل الله) أن يريد المسلم القيام بعمل خير أو يشرع فيه، فيصير محتاجاً لا يستطيع القيام به بمفرده؛ فهو في الأصل غني لا تصرف له الزكاة، وإنما طرأت الحاجة عليه عندما أراد القيام بعمل من أعمال البر التي يحبها الله ورسوله، فيعان عليه، أو أنه يقوم به من غير طلب العون، ثم يجد أنه لا يتمكن من إكماله على الوجه الذي يحقق المقصد، فيعطى أيضاً، أو أنه يستدين لذلك، ولا يقدر على الوفاء، فيكون له استحقاق في مصرف (الغارمين) ومصرف (في سبيل الله) حتى يتمّ الطاعة أو عمل البر الذي قام به، أو يخرج من الاحتياج أو الغرم بسبب ذلك العمل. فإن كان غنياً قادراً على القيام بالطاعة أو عمل البر دون أن يردّه ذلك إلى الاحتياج والفقر أو يجعله على مشارفه، فلا يستحق من الزكاة، ويمكن الصرف عليه من المال العام، وفيما يأتي نذكر بياناً واضحاً من الكاساني حول هذه المسألة، فقد قال: (وأما استثناء الغازي فمحمول على حال حدوث الحاجة، وسماه غنياً على اعتبار ما كان قبل حدوث الحاجة؛ وهو أن يكون غنياً ثم تحدث له الحاجة، بأن كان له دار يسكنها، ومتاع يمتهنه وثياب يلبسها وله مع ذلك فضل مائتي درهم حتى لا تحلّ له الصدقة، ثم يعزم على الخروج في سفر غزو فيحتاج إلى آلات سفره وسلاح يستعمله في غزوه ومركب يغزو عليه وخادم يستعين بخدمته على ما لم يكن محتاجاً إليه في حال إقامته، فيجوز أن يعطى من الصدقات ما يستعين به في حاجته التي تحدث له في سفره، وهو في مقامه غني

رسول الله ﷺ: (لا تحلّ الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تُصدّق عليه منها فأهدى منها لغني): أحمد عبد الرحمن الساعاتي -الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ج ٩، ص ٧٠.

بما يملكه؛ لأنه غير محتاج في حال إقامته، فيحتاج في حال سفره؛ فيحمل قوله ﷺ (لا تحلّ الصدقة لغني إلا لغاز في سبيل الله) على من كان غنياً في حال مقامه، فيعطى بعض ما يحتاج إليه لسفره؛ لما أحدث السفر له من الحاجة، إلا أنه يُعطى حين يعطى وهو غني، وكذا تسمية الغارم غنياً في الحديث على اعتبار ما كان قبل حلول الغرم به... الخ)^(٨٤).

وأما التوسع في مشتملات مصرف في سبيل الله بما يعمّ جميع المصالح والقربات وأعمال الخير، فقد نُقل هذا القول عن بعض السلف، وقال به كثير من العلماء المعاصرين مثل القاسمي ورشيد رضا وشلتوت ومخلوف وغيرهم^(٨٥).

بل ذهب بعضهم إلى أنه لا يجب الفصل بين أموال الزكاة والأموال العامّة، وأن الدولة تنفقها بحسب المصلحة والأولويات^(٨٦). وهذا الرأي الأخير فيه مبالغة وجنوح في الفهم وخطورة على الفقراء والمساكين، وبخاصّة في زمان يكثر فيه الفساد؛ وليس له دليل قوي، وعماده هو المعنى اللغوي لكلمة (سبيل الله عز وجل)؛ وهو في الحقيقة يجعل شأن الزكاة كشأن أية ضريبة، ولا يُدرى هل تصرف في مصارفها أم في مصارف أخرى؛ وكأن الركن الثالث عند هؤلاء هو دفع الزكاة إلى الدولة، وهي تقدر المصالح في صرفها؛ وهذا الرأي لو صح جوازه في الاجتهاد من الناحية النظرية، فإنّ منهج الاستنباط بسد الذرائع يقتضي استبعاده من جملة أحكام الزكاة؛ لأنه قد يكون ذريعة لحرمان أهل الاستحقاق الشرعي المنصوص عليه في

(٨٤) علاء الدين الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٢ ص ٤٦.
 (٨٥) انظر: د. يوسف القرضاوي - فقه الزكاة ج٢ ص ٦٨٨ - ٦٩٥. د. عبد العزيز العلي النعيم نظام الضرائب في الإسلام ص ١٤٢ ن ١٤٣. د. يوسف إبراهيم يوسف - النفقات العامة في الإسلام ص ٢٩٧ وما بعدها. د. إبراهيم فؤاد علي - الإنفاق العام في الإسلام ص ٨٣.
 (٨٦) هذا الرأي تبناه عبد الوهاب خلاف - السياسة الشرعية ص ١٣٤، ١٣٥، ونقله عنه بعض المحدّثين؛ انظر: د. غازي عناية - الاقتصاد الإسلامي (الزكاة والضريبة) ص ٢٩٩. د. عبد العزيز العلي النعيم - نظام الضرائب في الإسلام ص ١٢٢.

آية الصدقات. ولو كان هو مقتضى السياسة الشرعية الواجبة في أموال المسلمين لما خالفه عمر رضي الله عنه، ولما وافقه الصحابة رضوان الله عليهم، ومن جاء بعدهم من العلماء والخلفاء. وأما في عهد الرسالة وعهد أبي بكر رضي الله عنه فما كان يبقى شيء من الصدقات والمال العام، وإنما كان يوزع في مصارفه، ويلتزم فيه بما ورد في القرآن وأمر به الرسول ﷺ^(٨٧).

لكن أكثر المعاصرين الذين قالوا بالتوسع في مشتقات مصرف (في سبيل الله) لم يجزوا خلط أموال الزكاة مع المال العام، وإنما رأوا أن هذا التوسع إنما يكون في ثمن أموال الزكاة، وهو لا يقتضي الخلط بين المالين. والتداخل قد يقع في الثمن المخصص لهذا المصرف^(٨٨).

هذا ومن العلماء المعاصرين الذين بينوا آراء الفقهاء في هذه المسألة الشيخ يوسف القرضاوي، ورجح موقفاً وسطاً بين الموسعين والمضيقيين في مشتقات مصرف (في سبيل الله)، وهو كما قال (نصرة الإسلام وإعلاء كلمته في الأرض)؛ فكل جهاد أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله أيا كان نوع هذا الجهاد. وفي المقابل فإن كل جهد يبذل - وإن كان قتالاً - لغير هذه الغاية، فإنه لا يكون في سبيل الله؛ واستدل الشيخ بما رواه الجماعة عن أبي موسى قال (سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعةً، والرجل يقاتل حميةً، والرجل يقاتل رياءً، فأبي ذلك في سبيل الله؟ فقال الرسول ﷺ «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٨٩)) ورأي الشيخ القرضاوي أخذ به معظم من كتب في هذه المسألة

(٨٧) عبد الملك الجويني - الغياثي ص ٣٧٦.

(٨٨) د. عبد العزيز العلي النعيم ص ١١٣، ١١٤، ١٢١، ١٢٣، د. إبراهيم فؤاد علي - الإنفاق العام في الإسلام ص ٧١. د. عوف الكفراوي - النظام المالي الإسلامي ص ٣٨١، ٣٨٦ (٢٠٠٣م). د. غازي عناية - المالية العامة والنظام المالي الإسلامي ص ٥٧١.

(٨٩) أخرجه مسلم - الحافظ المنذري - مختصر صحيح مسلم رقم ١٠٨٨، ج ٢، ص ٤٨.

بعده؛ وهو رأي منسجم مع النصوص وإن خالفه بعض الفقهاء من الأقدمين والمعاصرين، فإن الحديث الذي استدلّ به نصّ في بيان معنى (في سبيل الله)^(٩٠).

ثم إذا رجعنا إلى السؤال عن مدى التداخل بين هذا المصرف ومصارف المال العام، فالظاهر أنه لا يوجد تداخل بينهما على رأي المضيقين من الفقهاء، ويزيد هذا التداخل بزيادة التوسع في مشتملاته حتى يصل إلى الخلط بينه وبين مصارف الزكاة كلها بحسب الرأي الذي وسّع فيه حتى أدخل فيه كل طاعة. وقد سبق تضعيف هذا القول، لما فيه من مبالغة، ومخالفته لمعظم من تصدى للكلام في هذه المسألة، ولأنه يؤدي إلى مآلات تضيع معها حقوق الفقراء والمساكين، وخاصة في عصور الفساد. وإنما يزيد التداخل بتوسيع مشتملات هذا المصرف؛ لأن معظم ما يضاف إليه عبارة عن مصالح تخضع لتقدير الإمام، ويتغير وضعها في كثير من الأحيان؛ فتبتعد أحياناً عن الأوصاف التي تدخلها في مفهوم (سبيل الله)، وتقترب أحياناً، فتدخل فيه بناء على هذا التوسع، ولا تدخل فيه أحياناً أخرى، ثم قد تدخل في مصارف المال العام وقد لا تدخل بحسب ما آلت إليه. وهذا لا يرد على المصارف الأخرى سوى ما ذكرناه عن مصرف المؤلفة الذي هو في الحقيقة شعبة خاصّة من شعب مصرف (في سبيل الله)؛ وربما أفرّد بالنصّ عليه دعماً لما قد يقع في الذهن أن الكفار أو ضعاف الإيمان هم أبعد ما يكون عن اعتبارهم من مصارف الزكاة، ولو لم ينص عليهم لربما أبعدها في الممارسة عن أي مصرف عام. فوقع النص عليهم ليدخلوا في مصارف الزكاة عندما يكون ذلك سبيلاً إلى نصرته الإسلام وأهله ودفع الأذى عنهم.

(٩٠) د. يوسف القرضاوي - فقه الزكاة ج ٢ ص ٧٠٠ - ٧١٤.

غير أن التداخل بين هذا المصرف ومصارف بيت المال هو لسبب آخر غير التوسع في مشتملاته وعدمه؛ وهو أن وضع التنظيم العسكري قد حدث له تطور اقتضى تغيير الطريقة المتبعة في تمويل الجهاد؛ فقد كان الجهاد في عهد النبوة وعهد أبي بكر رضي الله عنه يقوم على تطوع المؤمنين عندما يدعوهم الرسول ﷺ أو خليفته للقتال أو الدفاع عن مصالح المسلمين، وكانوا لا يتقاعسون عن الإجابة، ولا يتخلف عنهم إلا منافق أو شخص لا يجد ما يعينه على الالتحاق بركب المجاهدين، فكانت الزكاة تنفق على هذا الصنف الأخير وعلى أهلهم ومن يعولون. ثم اتسعت رقعة البلاد التي دخلت في الإسلام، وتضاعفت الحدود والشعور، ومع قوة المسلمين كثر أعداؤهم في الخارج والداخل وصار من المستحيل الاعتماد على المتطوعة من المسلمين ليجاهدوا الكفار ويدافعوا عن الدار الإسلامية وأهلها، فكان ما كان من الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ترتيب اقتضى تفرغ أعداد كبيرة من المسلمين وتوظيفهم لغرض القيام بالجهاد بأنواعه المختلفة، ودون الدواوين بأسمائهم، وأجرى عليهم أرزاقهم. وترتب على ذلك إغناء عناصر الجيش الإسلامية برواتب دائمة^(٩١). ثم ترتب على هذه السياسة العملية العسكرية تغيير في الاجتهاد الفقهي في تحديد مشتملات مصرف (في سبيل الله)؛ فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجند لا يستحقون من مصرف (في سبيل الله) إذا كان لهم رواتب تحقق لهم الكفاية الشخصية وكفاية متطلبات القيام بعملهم، وإنما يعطى من هذا المصرف من أراد الجهاد ولم يكن له مرتب من المال العام يكفيه لحاجاته الشخصية وحاجته للقيام بوظيفته. وهذا الشرط في استحقاق من الجنود من مصرف (في سبيل الله) صرح به فقهاء الشافعية وفقهاء الحنابلة^(٩٢)، وهو مقتضى ما ذهب

(٩١) عبد الملك الجويني - الغياثي ص ٢٦٨.

(٩٢) عبارة أكثرهم أن سهم (في سبيل الله) يُصرف إلى الغزاة المطوعة، وأما الذين لهم رواتب فلا يعطون من هذا السهم؛ انظر: - عبد الملك الجويني - نهاية المطلب ج ١١ ص ٥٥٧. أبو

إليه الحنفيّة من اشتراط الحاجة للاستحقاق من هذا المصرف على النحو الذي بيّناه سابقاً. والذي يدقق في عبارات كتب المالكيّة يلحظ هذا المعنى وإن لم يذكره بأدوات الاشتراط فقد ذكروا أن المجاهد والمرابط يعطى من الزكاة ما يحتاجه لنزال العدو؛ بأن يُشترى له السلاح والخيول ونحو ذلك، ولا يشترط أن يكون فقيراً^(٩٣)؛ ومعنى هذا أن بيت المال إذا وقر له السلاح والخيول ونحو ذلك لم يأخذ من الزكاة لأجل هذا الغرض؛ فهذا شرط متفق عليه لاستحقاق الزكاة من مصرف (في سبيل الله). وخلاصة هذا البيان أن نفقات الجند لما صاروا من أهل الوظائف العامة كالقضاة وغيرهم صاروا من مصارف بيت المال العام؛ ذلك أن دول الإسلام بعدما فعله الخليفة الراشد رضي الله عنه جعلت أرزاق جندها من موارد بيت المال الشاملة للغنائم والخراج والجزية والفيء وسائر ما يرد إليه من الأموال غير الزكاة.

ولكن يرد هنا تساؤلان: الأول- هل يجب على الدولة الإسلامية اتخاذ الجيوش المتفرغة لاستعمالها في شؤون الأمن والدفاع والقتال وملاحقة المجرمين ونحو ذلك من الأمن الداخلي والخارجي. والسؤال الثاني- أنه إذا وجب اتخاذ الجند والجيوش وتفريغهم لأعمالهم، فمن أين تؤخذ نفقاتهم؟ ألا يمكن أن تكون من سهم مصرف (في سبيل الله)؟

فأما السؤال الأول فلا أظن أن أحداً يجادل بأن المسلمين إذا صار لهم أرض وقوة وجب عليهم أن يكونوا دولة ويختاروا قائداً لهم، ولا تقوم دولة إلا أن يكون لها

إسحق الشيرازي - المهذب ج١ ص ١٧٣. إبراهيم الباجوري - حاشيته على شرح ابن القاسم الغزي ج١ ص ٢٨٤. شمس الدين أبو الفرج بن قدامة - الشرح الكبير ج٢ ص ٧٠٠، ٧٠١. برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح - المبدع في شرح المقنع، ج٢ ص ٤٢٢. محمود خطاب السبكي - الدين الخالص ج٨ ص ٢١٤. (٩٣) وقالوا أيضاً: إنما يعطى التلبس بالجهاد، ويحصل التلبس به بالشروع فيه أو في السفر له، ويدخل فيه المرابط المتلبس بالرباط؛ انظر: علي الصعيدي العدوي - حاشيته على كفاية الطالب الرياني ج١ ص ٤٢٦. القرطبي (محمد بن أحمد الأنصاري) - الجامع لأحكام القرآن ج٨، ص ١٨٦.

جيش يحفظها من أعدائها في الداخل والخارج؛ واني أقتبس كلاماً في هذه المسألة لإمام الحرمين من كتابه (الغياثي) يقرر فيه هذا الحكم، ومعه حكم وجوب توفير الأموال للصرف على هذا الجيش وجميع موظفي الدولة؛ فقد قال الجويني (ليس يخفى على ذي بصيرة أن الإمام يحتاج في منصبه العظيم وخطبه الشامل العميم إلى الاعتضاد بالعدد والعتاد، والاستعداد بالعساكر والأجناد؛ فإنه متصدّ لحراسة البيضة وحفظ الحريم والتشوّف إلى بلاد الكفار؛ فيجب أن يكون عسكره معقوداً يرون التطلع إلى أوامره شوقاً مقصوداً ومطمحاً معمولاً).

ولا يجوز أن يكون معوّله المتطوعة الذي لا يتنشؤون إذا نُدبوا مبادرين حتى يتأهبوا، ويستعدّوا ويتألّبوا، ولن تقوم الممالك إلا بجنود مجنّدة وعساكر مجرّدة، مشربّين للانداب مهما نُدبوا بعزائم جامعة وأذان متشوفة إلى صوت هائعة، وهؤلاء هم المرتزقة لا يشغلهم عن البدار دهقنة وتجارة ولا يلهيهم ترفّه ولا عمارة). ثم قال في الجواب على من احتجوا بما كان في عهد الرسالة، فقال (وكان رسول الله ﷺ في زمنه لا يدون ديواناً، ولا يجرّد للجهاد أعواناً؛ إذ كان المهاجرون والأنصار يخفون إلى ارتسام أوامره من غير أناة واستتخار، وانقرض على ذلك زمن خلافة الصديق رضي الله عنه. ثم لما انتهت النبوة إلى عمر بن الخطاب جنّد الجنود، وعسكر العساكر ودون الدواوين وصارت سيرته وإيالاته أسوة للعالمين إلى يوم الدين). ثم بنى وجوب ادخار المال للإنفاق المستمر على هؤلاء الجند المرصدين للقتال وتحقيق الأمن والأمان لأهل دار الإسلام، فقال: (فإذا تقرر أنه يتحتّم استظهار الإمام بالأعوان والأنصار فلا بد من الاستعداد بالأموال)^(٩٤).

(٩٤) عبد الملك الجويني - الغياثي ص ٣٦٧، ٣٦٨.

وفي موقع آخر يؤكد ويكرر ويزيد في الحجج قال في معرض الاستدلال على وجوب ادخار المال العام: (والذي أقطع به أن الحاجات إذا انسدت فاستمكن الإمام من الاستظهار بالادخار فحتمّ عليه أن يفعل ذلك، ولست أرى ذلك من مسائل التحري التي تتقابل فيها مسالك الظنون، والدليل القاطع على ذلك أن الاستظهار بالجنود والعسكر المعقود عند التمكن حتم وإن بُعد الكفار وتناصت الديار؛ لأن الخطة «دار الإسلام» إذا خلت عن نجدة مُعدّة لم تأمن الحوادث والبوائق والآفات والطوارق...)^(٩٥).

فالجواب- إذن- عن السؤال الأول بوجوب تكوين الجيوش وتجريده للقيام بواجب الأمن وقتال الأعداء أمر مقطوع به، وليس قضيةً ظنية يمكن الاجتهاد فيها.

ثم يرد بعد ذلك السؤال الثاني، وهو أن وجوب تفريغ الجند والعساكر والإنفاق عليهم بمرتبات دائرة ما داموا متفرغين للقيام بواجباتهم، هل يجب أن يكون ذلك من المال العام أم يبقى لهم استحقاق من مصارف الزكاة؟

لقد تقدّم اتفاق الفقهاء على أن استحقاق الجند من الزكاة يُشترط فيه أن لا يكون لهم مرتبات من بيت المال. والحقيقة أن معظم ما كان يأخذه الجنود، حتى في عهد الرسالة كان من الغنائم والفيء، وإنما كانت حصّة مصرف (في سبيل الله) تنفق على من كان يبريد الجهاد، ولا يجد أدوات الجهاد من سلاح ومركب ونفقات أخرى، وعلى أهل الغزاة وعيالهم. فإذا افترضنا قيام الدولة بذلك ووفرت الحاجات لجنودها وعساكرها لم يكن هناك داع للميل على أموال الزكاة. ومن جهة أخرى فإن ميزانيات الجيوش في هذه الأيام صارت كبيرة جداً، ولو حُمّلت على الزكاة لأكلت

(٩٥) نفسه ص ٣٧٣.

معظمها، ولم يبق للمصارف الأخرى ما يكفيها؛ فالمصلحة تقتضي جعل الرواتب على العسكر ونفقات لوازمهم في المال العام. ومن جهة أخرى فإن طبيعة الأحكام التي تخضع لها الزكاة في شروطها وكيفية توزيعها تجعل من الصعب صرفها في صورة رواتب شهرية أو سنوية.

المبحث الثالث

الآثار والنتائج

معظم النتائج والآثار التي تظهر لأي باحث من المقابلة بين مصارف الزكاة ومصارف المال العام، ومن العلاقات بينهما ترجع في أكثرها إلى المركز العظيم الذي جعله رب العالمين للزكاة؛ حيث اعتبرها ركناً من أركان دينه الذي لا يصلح البشر إلا به، وفصل أحكامها ومصارفها في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله ﷺ، وأكثر من ذكرها وذكر مصارفها في معرض الطلب الجازم للإنفاق، والحث على توفير الكفاية لمصارفها وتوقيف المسلمين على أحكامها التفصيلية في السنة المشرفة. وفيما يأتي نشير إلى أهم تلك الآثار بحسب ما يفتح الله به علينا:-

أولاً: مصارف الزكاة مقدمة على مصارف المال العام؛ بمعنى أن لها الأولوية في الاستحقاق والإنفاق عند التزامهم؛ وهذا أمر يفهمه على سبيل القطع من ينظر إلى شدة العناية بمصارف الزكاة المتمثلة في أهل الاحتياج وفي حاجة المسلمين إلى حفظ دينهم عليهم؛ فإن أي إنسان إذا أمره قائد بأمر عام يدخل في عمومه كثير من الأفراد، ثم كرر عليه مرة بعد مرة، وطلب منه في مناسبات كثيرة العناية الفائقة بأحد أفراد ذلك العموم دلّ على أن هذا الفرد هو المقدم عند الأمر، ويجب على المأمور أن يبذل أقصى جهوده في رعاية ذلك الفرد وأن يقدمه على أي فرد آخر، وإن كان داخلاً في عموم الأمر. وكذلك إذا وجد المأمور أمره يفصل له في كفيات العناية بما خصّه بالذكر دون غيره. كل ذلك يجعل الفرد الخاص في أعلى

درجة من درجات الاستحقاق. وهذا هو شأن الزكاة بمواردها ومصارفها ومركزها بين الواجبات التي كُفِّ بها المسلمون باعتبارهم جسداً واحداً وأمةً واحدة. ولا تحتاج هذه القضية سوى النظر في آيات القرآن العظيم لإحصاء المرات والمناسبات التي ذكرت فيها الزكاة ومصارفها، ثم النظر في كتاب الزكاة من كتب الحديث الشريف؛ ليرى هذه الحقيقة ودلالاتها، والإطناب في الواضحات يُزري بذوي الألباب.

ثانياً: ويترتب على ما ذكرنا أن أية دولة تصف نفسها بأنها إسلامية وأن دينها هو الإسلام إذا أرادت أن تضع نظامها المالي وجب عليها أن تجعل تلك الحقيقة هي المهيمنة على القوانين التي تنظم مواردها من المال العام ومصارفه وأولوياتها في الإنفاق العام؛ فترصد بوساطة الخبراء ذوي العلاقة حجم موارد الزكاة، وحجم حاجات مصارفها، وحجم موارد المال العام الأخرى، وشعب المصالح العامة، فإن كُفِّت مصارف الزكاة بمواردها فهذا بفضل الله ورحمته، وإلا فإن وُجد فائضٌ من المال العام حَوْلَ ما يكفي فيه لسدّ النقص في مصارف الزكاة. وإن كان عَجَزَ في المال العام وجب على أغنياء المسلمين تداركه بضرائب عادلة لا تصيب مصارف الزكاة، وبخاصة الفقراء والمساكين، أو باقتراض من الأغنياء.

وذلك أن معيار الأولويات القائم على تقديم الضروريات على ما سواها، والحاجيات على التحسينيات يقتضي ما ذكرنا من الحكم بتقديم مصارف الزكاة على غيرها، لأن شدة طلب الشارع لإشباعها يشير إلى أنها تقع في مرتبة الضروريات بالنسبة لغيرها. فإن وجد من المصالح العامة في هذه المرتبة فيجب تحقيقها أيضاً. فإن حصل العجز عن تدارك جميع الضروريات تحملها القادرون من أغنياء المسلمين؛ وأصل ذلك كله ما تقدّم ذكره في مطلع البحث أن رعاية مصالح المسلمين يقع على عاتقهم، وأن ذلك كلّه من فروض الكفايات؛ ووضعها الشرعي أن يتحمل أعباءها جماعة المسلمين، كلٌّ بحسب قدرته، وأغنياؤهم هم أهل القدرة

المالية، فإن كان للمسلمين دولة وجب عليها ترتيب القيام بأمر هذه الفروض، فبدأ فيها بما اعتبره الشرع ضرورياً، كمصارف الزكاة، ثم يُصارُ إلى باقي المصالح، الأهم فالمهم^(٩٦).

ثالثاً: على أن معيار الضرورة والحاجة ينبغي أن يُحكّم في أولويات الصرف داخل المصارف الزكوية؛ فإن الضروريات والحاجيات بل والتكميليات متفاوتة في اتصافها بوصفها من حيث العمق؛ فالفقر مثلاً درجات، وكله واقع في رتبة الاضطرار؛ لما يسببه من الحرج الكبير في المعيشة، ولكن فقيراً دون حدّ الكفاف، ويخشى عليه من الموت أو المرض المؤدي إليه ونحو ذلك لهو أكثر اضطراراً من فقير وصل في معيشته إلى حدّ الكفاف وإن لم يصل إلى حد الكفاية، فإذا لم يكن في الزكوات ما يكفي لجميع مصارفها، ولم يمكن الأخذ من مال المصالح كان الأولى من هذه المصارف هو الأشدّ اضطراراً، فيجب الصرف لإنقاذ المشرفين على الموت من الفقراء ليصلوا إلى حد الكفاف إن لم يكن في مال الزكاة والمال العام ما يكفي لرفع الضرورات.

ويقع الفقراء والمساكين من مصارف الزكاة على أعلى درجة من درجات سلّم أولوياتها؛ يدل على ذلك كثرة ما ورد في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسوله ﷺ من الحث على رعايتهم والإنفاق عليهم. وأما ما ذهب إليه بعض الفقهاء في كيفية توزيع الزكاة على مصارفها من وجوب تخصيص الثمن لكلّ مصرف لا يمكن الأخذ به إلا إذا كانت الزكاة بحيث تتحقق الكفاية لكل مصرف في ثمن الزكاة، وإلا فإن هذا التوزيع لا يحقق مقاصد الزكاة؛ فلا بد من النظر إلى درجات الاضطرار والحاجة.

(٩٦) خير من فصل فقه الأولويات وقواعدها من المعاصرين الدكتور محمد همام عبد الرحيم في كتابه (تأصيل فقه الأولويات)؛ انظر الفصل الثاني من الكتاب المذكور ص ١٨١ - ٣٨٧.

رابعاً: ما تقدّم هو أصلٌ في العلاقة بين مصارف الزكاة ومصارف غيرها من الأموال العامّة، عنوانه ضمانٌ عام من المال العام لمصارف الزكاة، وهذا ليس له استثناء سوى ما سيأتي ذكره في البند السادس. بل إن بعض مصارف الزكاة اقتضى التطور في تنظيمها إلى انتقال المسؤولية عنها أو عن جزءٍ منها إلى المال العام، وهو ما ذكرناه في التطور الذي حصل في تنظيم الجيوش، مما أدى إلى انتقال مسؤولية الإنفاق على جزء مهم من مخصصات مصرف (في سبيل الله) إلى المال العام؛ وذلك لما اقتضى التطور تفرّغ الجيوش للعمل في جميع أوقات السنة، واقتضى ذلك تخصيص أرزاق راتبية لأفراد هذه الجيوش، فترتب عليه ما أشرنا إليه من تغيير الاجتهاد في شروط الاستحقاق في المصرف المشار إليه؛ وهو أن لا يكون أهل هذا المصرف يتقاضون رواتب كافية تغنيهم سواء من حيث حاجاتهم الشخصية أو من حيث حاجاتهم الوظيفية؛ فكأن الجزء الأهم من هذا المصرف قد انتقل إلى مصارف المال العام. وهذا يخفّف الضغط على موارد الزكاة؛ ويتيح لهذا المصرف أن يُخصّص لأساليب الدعوة ونصرة الإسلام غير القتال، وإمداد المصارف الزكوية الأخرى، وبخاصّة مصرف الفقراء والمساكين.

خامساً: وكما قلنا في مصرف (في سبيل الله)، فإن القاعدة السابقة التي تقتضي أن كل من يأخذ راتباً شهرياً أو سنوياً مقابل تفرغه يكون استحقاقه من المال العام، هذه القاعدة يمكن تطبيقها على مصارف زكوية أخرى كمصرف العاملين عليها إذا صار لهم أرزاق راتبية مستمرة، وهو حق يجب أن يكون لهم إذا تفرغوا لعملهم. وكذلك «المؤلفة قلوبهم» إذا رأت الدولة المسلمة تخصيص رواتب تعطي لأفراد أو جماعات مقابل أعمال أو مواقف مستمرة تدفع عن المسلمين مفاصد واقعة أو متوقعة؛ فأغلب الظن أن مثل هذه الرواتب تكون على المال العام، وليس من الصدقات.

هذا ويمكن أن نضيف إلى ما سبق في المبحث الثاني من توجيهات لهذه القاعدة توجيهاً آخر، وهو أنه إذا جاز لولي الأمر تصرف من التصرفات بمقتضى السياسة الشرعية، فإن هذا الجواز لولي الأمر ينقلب فرضاً محتوماً عليه إذا رأى المصلحة في فعله، لأن تصرفاته السياسية منوطة بالمصلحة، ولا تخيير في حقه، بل يجب عليه فعل ما فيه المصلحة، فالواجب المخير في حق الإمام غير موجود^(٩٧) فإذا رأى المصلحة في جعل التمويل لأحد مصارف الزكاة من المال العام وجب عليه ذلك، فإن كُفي أهل ذلك المصرف بما يخرجهم عن سبب الاستحقاق في الزكاة لم يكن لهم نصيب فيها، فإن كان الصرف من بيت المال على أحد المصارف الزكوية ولم يخرج أهل ذلك المصرف من سبب الاستحقاق ظل لهم نصيب من الزكاة بقدر ذلك.

سادساً: مع مراعاة ما ورد في البند الرابع من هذه النتائج فإن بعض المصارف الجزئية من مصارف المال العام قد تقتضي الضرورة إلى تحويلها إلى بعض مصارف الزكاة كلياً أو جزئياً، كما لو صال عدو وهجم على دار المسلمين أو بعض أقاليمها وصار المسلمون في الحالة التي يسميها الفقهاء جهاد الدفع، وعجز بيت المال عن تمويل متطلبات هذا الدفع، وجب أن توجه أموال الزكاة أو بعضها إلى رفع هذه الطامة حتى تندفع، ولو أدى ذلك إلى نزع أموال المصارف كلها؛ لأن العدو إذا احتلّ ديار الإسلام ووقع المسلمون تحت إرادته وقبضته، فإنه سيهلك الحرث والنسل ويكثر في أرضهم الفساد.^(٩٨) فيُكتفى بحد الكفاف للفقراء والمساكين، ولا يُبحث في هذا الوضع عن حدّ الكفاية، وكذلك بقية مصارف الزكاة ينبغي أن

(٩٧) أحمد الزرقا - شرح القواعد الفقهية ص ٣٠٩. د. علي أحمد الندوي - جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية ج ١ ص ٥٣٣ (٢٠٠٠م).

(٩٨) عبد الملك الجويني - الغياثي ص ٣٧٨، ٣٧٩.

تحوّل مخصصاتها إلى تمويل المجاهدين الذين يقاتلون العدو الصائل الغاصب؛ فهذه أعلى الضرورات التي تستحق أن تصرف فيها الأموال العامّة بل والخاصّة.

ومن ذلك إذا حلّت كوارث في أرض الإسلام ولم يكف المال العام لتدارك آثارها ودفع مفسادها فيستعان بمصارف الزكاة، وأظن أن كثيراً من الكوارث والمصائب العامّة تحوّل طائفة من أفراد مصارف المال العام إلى مصارف الزكاة. ومما اتفق عليه الفقهاء أن دفع هذه الضرورات هو من الفروض الكفائية التي قد تتحوّل إلى فروض عينية على القادرين من المكلفين. فإن لم يكف مال الزكاة ولا المال العام وجب على الأغنياء حمل العبء اللازم للخلاص من آثار الكوارث، وهو واجب شرعيّ عليهم، وإنما يوزع الإمام الأعباء عليهم بالعدل والإنصاف، وإن رأى الاقتراض منهم ألزمهم بذلك، ثم دفع إليهم ما أخذ منهم عندما يعود إلى بيت المال كفاءته الماليّة. ومثل ذلك ما لو تضخمت القوى الإجرامية في البلاد، كالعصابات المنظمة، وقطاع الطرق وأهل البغي، ولم يكف المال العام للإنفاق على متطلبات دفع هذه الأنواع من الفساد؛ فإنها ترجع إلى مصرف (في سبيل الله). على أن الرجوع إلى أموال الزكاة ومزاحمة مصارفها مشروط بعجز المال العام، وفي جميع الأحوال لا يجوز إلا بعد إنقاذ الفقراء من الاضطرار، وأغنياء المسلمين مكلفون بتوفير حدّ الكفاف للفقراء وإنقاذهم من وضع الإشراف على الضياع، وعليهم الإنفاق على متطلبات الكوارث والطاقت الكبرى إذا صفر بيت المال ولم تكف أموال الزكاة.^(٩٩)

سابعاً: تبين لنا فيما تقدّم أن النظر في آيات القرآن العظيم والسنة الشريفة يُري أن الفقراء والمساكين في أعلى درجات الاستحقاق من مصارف الزكاة، وأن لهم

(٩٩) نفسه ص ٣٧٩.

نصيباً في المال العام، وأنه نصيب مقدر لا ينبغي أن يخضع لاجتهاد الحاكم إلا في حالات الاضطرار أمثال ما ذكر في البند السادس. وهذا النصيب قد ذكر في آية الغنائم وآية الفبيء. والغنائم والفبيء وكافة ما يصل إلى أهل الدار الإسلامية من الأموال التي لا يختص بها شخص أو أشخاص معينون كانت تعدّ من الأموال العامة^(١٠٠). ومع ذلك جعل القرآن منها نصيباً للفقراء والمساكين وابن السبيل مقداره ثلاثة أخماس خمسها، وهو ما يساوي ١٢%. وهذا يعمّ كل مال عام سوى مال الزكاة؛ فيشمل ما رزقه الله تبارك للمسلمين من ثروات في البر والبحر مما لا يدخل في ملكية مالك خاص، فيكون لهم ذلك القدر إذا لم تكفهم أموال الزكاة. أما إذا كان فيها كفاية فقد خرجوا من الوصف سبب الاستحقاق، وبقي المال للأمة يستعمله وكيلها الحاكم في مصالحها الأهم فالمهم.

ثامناً: لما تميزت مصارف الزكاة ومواردها بأنها توفيقية ومفصلة في كتاب الله تعالى وفي سنة رسوله ﷺ، ودلّ ذلك على العناية الفائقة بها، والحرص الشديد على وصول تلك الموارد إلى أهل تلك المصارف، وعلى القصد الواضح في حماية حقوقهم، وحماية موارد الزكاة من التسرب إلى من لا يستحقها، وجب على المسلمين، يمثلهم من اختاروه قائداً لهم ومن جعلوه معاوناً له من أهل الحل والعقد أن يتخذوا من الإجراءات ما يكفل هذا المقصد، ويحقق لموارد تلك المصارف الحماية المطلوبة.

وهذا المقصد لا يتحقق إلا بأن تجعل شؤون الزكاة من اختصاص جهاز يشترط في القائمين عليه مؤهلات خاصّة يشملها عنوان القوة والأمانة، بحيث يكون فيهم فقهاء في أحكام الزكاة وفي أنواع الأموال التي بأيدي الناس، وأعرافهم، وخبراء

(١٠٠) نفسه ص ٣٦٩.

في الإحصاء والإدارة العامّة والإدارة المالية والمحاسبة. وأي تخصص آخر يرى قادة هذا الجهاز أنه ضروري لتسييره نحو تحقيق أهداف الزكاة، وهذا مقتضى شرط القوة. وأما شرط الأمانة فيقتضي أن يكون كل من يشارك في هذا الأمر معروفاً بالصدق والأمانة والإخلاص والأخلاق الإسلاميّة في التعامل مع الناس ومعاملتهم. ولا يكفي مجرد العبادات الفرديّة إذا لم تظهر آثارها في الأخلاق الاجتماعيّة. والأصل في هذا الشرط تحققه في كل مسلم إلا من ثبت عليه ارتكاب كبيرة من الكبائر، وبخاصة تلك التي ترجع إلى خيانة الأمانة من الكذب والتزوير والسرقة والرشوة وأمثالها، وكل كبيرة تنخرم معها عدالة المسلم إذا ثبتت وحكم بها القضاء؛ يقول أبو يوسف في كتاب الخراج مخاطباً الخليفة هارون الرشيد: (فمر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيّتك، فولّه جميع صدقات البلدان ومُرّه فليوجّه فيها أقواماً يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم، يجمعون إليه صدقات البلدان. فإذا اجتمعت إليه أمرته فيها بما أمر الله جلّ ثناؤه به فأنفذه. ولا تولّها عمال الخراج، فإن مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج. وقد بلغني أن عمال الخراج يبعثون رجالاً من قبلهم في الصدقات فيظلمون ويعفون، ويأتون ما لا يحل ولا يَسَع. وإنما ينبغي أن يُنخِر المصدّق من أهل العفاف والصلاح، فإذا وليتها رجلاً وجّه من قبله من يوثق بدينه وأمانته، وأجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى...)^(١٠١).

تاسعاً: لكن الاحتياط لأهل المصارف الزكويّة من تسرّب مخصصاتهم لا يتحقق بمجرد صلاح العاملين عليها بما سبق ذكره وإن كان أهم الضمانات لجمع الصدقات وصرّفها على الوجه الذي أمر الله تعالى به. ولكن لا بد في أمور الرعايات المالية أن تُسدّ الذرائع ويؤخذ بالاحتياط وأساليب الوقاية، ومن ذلك ضمان

(١٠١) يعقوب ابن إبراهيم الأنصاري (أبو يوسف) - كتاب الخراج ص ٣١٤.

الاستقلال الذاتي لمؤسسة الزكاة والعاملين عليها؛ بحيث لا تتدخل بهم الدولة إلا بالإشراف والمراقبة بما ينضبط به حسابها، بحيث يظهر فيه انطباق الموارد على النفقات. وينبغي أن يكون جهاز المراقبة والمحاسبة من حيث مؤهلات أشخاصه على النحو الذي تقدّم في البند الثامن.

ويقتضي استقلال المؤسسة المسؤولة عن الزكاة أن تكون لها ميزانية مستقلة مفصلة الموارد والنفقات؛ بحيث لا يُصرف شيء من موارد الزكاة وما يلتحق بها إلا في مصارفها. ومن البدهي أن هذا الاستقلال يقتضي أن لا يضاف أي مصرف أو جماعة أو فرد لم يجعله الشارع من مشتقات مصارف الزكاة. ومما له علاقة بهذا الموضوع ما تقدّم أن المال العام يجب شرعاً أن يكون ضامناً لأي نقص يحدث في مصارف الزكاة. وهذا يقتضي أن يكون شيء من التنسيق بين مؤسسة الزكاة، والجهة التي تتولى شؤون المال العام **بشرطين هما**: أن يكون مقصدها معرفة حجم العجز في موارد الزكاة لغرض إسعاف هذه الموارد وسدّ ذلك العجز.

والشرط الثاني: أن يكون خاضعاً أيضاً لجهاز المراقبة والمحاسبة المشار إليه أعلاه، ولا يجوز أن يكون هذا التنسيق معبراً لتدخل أية جهة في مؤسسة الزكاة وميزانيتها.

وتقتضي مسؤولية المال العام عن تدارك النقص في موارد الزكاة أن يوجد بند خاص في نفقات ميزانية الدولة العامة عن التحويلات التي يقدرها الخبراء، وبيرونها كافية لتلبية حاجة المؤسسة الزكوية، يقابله بند خاص في موارد ميزانية الزكاة عن التحويلات من الميزانية العامة^(١٠٢).

(١٠٢) د. يوسف إبراهيم يوسف - النفقات العامة في الإسلام ص ٣٢٠ - ٣٢١.

وقد تقدّم أن أهم مصارف الزكاة، وهم الفقراء والمساكين لهم حصة توفيقية من المال العام ورد النصّ عليها في القرآن الكريم لا تقل عن ١٢% ينبغي أن تظهر في ميزانية الدولة العامة الأساسية في صورة جزءٍ من نفقات الدولة، وتظهر في ميزانية الزكاة في صورة جزء من موارد المؤسسة الزكوية. ويمكن أن يضاف إلى ذلك الأوقاف العامة^(١٠٣) إذا كان الموقوف عليه مصرفاً أو أكثر من مصارف الزكاة؛ كالوقف على الفقراء والمساكين أو على ابن السبيل أو الأيتام، فيمكن أن يكون هذا أيضاً من موارد الزكاة وتظهر في ميزانيتها. وينبغي في هذا المورد الأخير أن يلتزم في إنفاقه بشروط الواقف، وقد يحتاج مصرفاً من مصارف الزكاة؛ فلا يلتحق بمصرف (العاملين عليها).

عاشراً: يشير ما تقدم إلى أن مصارف الزكاة لا يصح أن يزاحمها شيء في موارد الزكاة. ولم يرد على هذا الأصل سوى استثناء نظري لا يكاد يقع في الواقع، وهو أن يندم المستحقون في مصارف الزكاة من المسلمين، فلا تسقط الزكاة في هذه الصورة البعيدة عن المكلفين بها، وإنما تؤخذ منهم وتحوّل إلى المال العام. وهذا احتمال بعيد التصور في الواقع العملي، وبخاصة في هذا الزمان. ولكن يذكره بعض الفقهاء استكمالاً للاحتتمالات التي يمكن تصورها في مصارف الزكاة^(١٠٤).

وهناك ملحظ آخر يتعلق بالأموال المحرمة التي تقع في أيدي الأفراد والشركات؛ فهذه الأموال لها مالك حقيقي بلا شك، ولو بقيت في يده لوجبت فيها الزكاة، وصرفها على مصارفها. ولكن جمهور الفقهاء أخرجوها من أوعية الزكاة، وأخذت بقوله الندوات والمجامع العلمية؛ وهو ما ظهر له أثر غير محمود، وبخاصة

(١٠٣) جواز وقف الإمام من المال العام أمر متفق عليه بين الفقهاء بشروطه - انظر: الموسوعة الفقهية ج٤ ص ٤٤٠-١٣١.
(١٠٤) عبد الملك الجويني - الغياثي ص ٣٧٢.

في مجال الشركات والتجار، من حيث إضعاف المركز التنافسي للملتزمين بالطرق الشرعية. ثم رأينا المشروع النموذجي للزكاة يعالج هذا الوضع بأن جعل على الأموال المحرمة ضريبة تعدل الزكاة، وتحصل لصالح الخزينة العامة للدولة. ومآل هذه السياسة تحويل جزء من حق المصارف الزكوية إلى بيت المال العام، سببه فساد الذمم، وعدم استحقاقها لبركة الزكاة وطهارة المال. ولكن استحقاق قوم لهذه العقوبة الأخروية لا ينبغي أن يؤثر في حق الفقراء والمساكين الذين كان سيصلهم لولا تصرف غير شرعي صدر من غيرهم. وإذا كان الشرط في العقاب أن لا ينال غير فاعل الخطأ، فإنه يمكن التوفيق بين الاعتبارين بما ذهب إليه مشروع قانون الزكاة، وأن يكمل بأن تجعل الضريبة المفروضة على الأموال المحرمة في بند الميزانية العامة الخاص بتكامل متطلبات المصارف الزكوية التي قصرت مواردها عن بلوغ حاجاتها.

وهنا مسلك آخر في الاجتهاد يؤدي إلى إنصاف الفقراء والمساكين من الغاصبين لحق كان سيصل إليهم لولا ذلك السلوك المحرم وهو أن معظم الأموال المحرمة في هذه الأيام تقول إلى ديون في ذمم آخذها ولا تتعلق بأعيان أموالهم، وإسقاط الزكاة عنها معناه في حقيقة الأمر إسقاط مقادير تلك الأموال التي ثبتت في ذمم آكليها بالباطل من أوعية زكواتهم. ولو أخذنا بقول للشافعي بعدم إسقاط الديون من وعاء الزكاة^(١٠٥) سواء أكان سببها حلالاً أم حراماً، لما ذهب حق الفقراء من هذه الأموال المحرمة، ولعاد إليهم بهذه الطريقة. بل إن جمهور الفقهاء ليذهبون إلى أن الديون التي تحط من وعاء الزكاة هي الديون التي لها مطالب من العباد^(١٠٦)؛

(١٠٥) أبو إسحق الشيرازي - المهذب، ج ١ ص ١٦٨. عبد الملك الجويني - نهاية المطالب، ج ٣ ص ٣٢٥. وانظر: محمود خطاب السبكي - الدين الخالص ج ٨ ص ١٠٣؛ فقد قال:

(والأصح عند الشافعية أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في أي مال كان.

(١٠٦) محمود خطاب السبكي - الدين الخالص ج ٨ ص ١٠٣.

والديون التي أصلها محرّم، أي سبب ثبوتها حرام، يصدق عليها في هذا الزمان أنها لا مطالب لها من العباد، لسببين: الأول: توافر الحماية القانونية لأسبابها، والثاني: أن أصحابها يصير أكثرهم مجهولين، فيه في حكم الديون التي لا مطالب لها من العباد، فلا ينبغي أن تُحطّ من أوعية الزكاة لهؤلاء الذين يتعاملون بالحرام، وهذا أفضل من تحويل حقوق الفقراء إلى بيت المال تحت العنوان الذي اختاره مشروع القانون، وهو أنها ضريبة؛ لأنها إذا اعتبرت كذلك صار الاختصاص بأمرها تشريعاً وجمعاً وصرفاً من اختصاص جهة غير بيت الزكاة، وحتى لو صدر بها تشريع فإنها لا يضمن أن تصل إلى الفقراء والمساكين.

حادي عشر: لقد كشفت المقارنة بين مصارف الزكاة ومصارف المال العام عن المقام الأعلى في نظر الشارع للنوع الأول، مع اعتبار مصارف المال العام وما تمثله من حاجات ومصالح، وعدم الغفلة عنها، وقد تكثرت المصارف وتقلّ الموارد؛ وكثرة المصارف بالنسبة للزكاة هو تكاثر أفرادها، كتكاثر الفقراء والمساكين والغارمين وأبناء السبيل في هذا الزمان، كما تكاثرت حاجات الأمة ومصالحها التي تقع في مرتبتي الضروريات والحاجيات. وهذا قد ألقى أعباءً ماليّة على عاتق الدولة.

وقد حدث مثل هذا في عصور سابقة، واجتهد فقهاء السياسة الشرعيّة ورأوا أنه إذا صفرَ بيت مال المسلمين، وقصرَ في إشباع بعض حاجات الأمّة، وجب على أغنياء المسلمين تدارك هذا العجز بأوجه مختلفة من أهمها توظيف وظائف ماليّة (ضرائب) عليهم لإشباع تلك الحاجات، واشتروا لجواز ذلك أو وجوبه أن تعجز الموارد التوقيفية عن إشباع تلك الحاجات، ومن أهم هذه الموارد الزكاة وأموال الفيء والأموال العامّة الأخرى. فإذا حصل ذلك العجز جاز فرض الضرائب على الأغنياء بحيث لا تصيب مصرفاً من مصارف الزكاة، وأهمها مصرف الفقراء والمساكين؛

فيظهر من هذا أن حجم الضرائب يتناسب مع الوضع المالي لمصارف الزكاة، فإن كانت مكتفية واقتصرت الحاجة على القيام بمصالح أخرى، كان حجم الضرائب أخف من وضع تكون فيه مصارف الزكاة غير مكتفية من أموالها. وكلما اكتفت المصارف الزكوية خفّت الضرائب التي يجوز فرضها على الأغنياء، فإن زادت حاجاتها جاز للدولة الزيادة في الضرائب التي تفرضها. وهكذا يمكن القول إن وضع المصارف الزكوية له أثر فيما يجوز فرضه من الضرائب وما لا يجوز. فإذا فرضت الضرائب على هذا الأساس كان أداؤها واجباً شرعياً على القادرين من المسلمين مع ما يدفعونه من زكاة أموالهم؛ فهما واجبان مختلفان يجب القيام بهما لتتمكن الدولة من القيام بحاجات الأمة. وأما إذا فرضت الضرائب في غيبة تشريع الزكاة وغفلة عن مصارفها التي وصّى ربنا تبارك وتعالى بها وصية عظيمة ومكررة، كان في قدر كبير منها شك حول شرعيته، وظلم لأهل المصارف الزكوية وللمزكين الذي تحملوا تلك الضرائب، وأخرجوا الزكاة معها باختيارهم، وإن كان ذلك زيادة في أجورهم عند ربه يوم يلقونه، أضف إلى كل هذا الإثم العظيم الذي يصيب ولاة الأمور بسبب تركهم ركناً من أركان دينهم. ولو حرصت الدول الإسلامية على الإلزام بالزكاة، وتحصيلها وتوزيعها على الوجه الشرعي لما احتاجت إلى فرض الضرائب الكثيرة التي لا يسلم منها فقير ولا غني، ولظهرت بركة الزكاة في تطهير أهل الديار من الفقر والغلّ والتمزق والتحقّز لمناهضة حكامهم والثورة عليهم، ولكن الهدى هدى الله ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

ثاني عشر: منهج الشارع الواضح في إعلاء شأن العناية بمصارف الزكاة، وجعلها في أعلى مقام بالنسبة لغيرها من المصارف العامة، اقتضى طريقة في تنظيم الأولوية المكانية للصرف على المستحقين للزكاة؛ فإن الفقهاء يكادون يتفقون على أن دولة الإسلام ينبغي أن تقسم إلى مناطق أو أقاليم أو محلات، فتجمع

الزكاة من كل منطقة وتُصرف على مصارف الزكاة في هذه المنطقة، ولا يُنقل أي جزء منها إلى منطقة أخرى أو إلى العاصمة إلا في استثناءات تحكمها الضرورات والحاجات الماسة من حيث الجملة^(١٠٧).

وأرى - والله أعلم - أن الشارع إنما اعتمد هذا الأسلوب لحكم منها: أن هذا الأسلوب أدنى إلى الطريقة المثلى في الضبط والإشراف والمراقبة، وبخاصة إذا جُمع معه ما ذكرناه سابقاً من ضرورة التخصيص الموضوعي الذي يقتضي أن تكون موارد الزكاة ومصارفها مستقلة عن أية موارد ومصارف أخرى من مصارف المال العام؛ فإنّ تقسيم الأعمال والمكلفين بها والمستحقين فيها أكثر دقة في المشاركة والمراقبة والمحاسبة. وهناك حكمٌ آخرى لا تقل أهمية، وإن كانت أبعد عن موضوع البحث، مثل إظهار آثار الزكاة المباركة في تأليف القلوب ونحوها.

وإذا كانت موارد الزكاة ومصارفها توقيفية، فإنه يمكن أن تنظم الدولة مصارفها العامة الأخرى، كالأشأن في الزكاة؛ قياساً عليها، ولكن يُراعى أن المصلحة هي التي تُحكّم في هذا الأمر، ولكن قد يصح القياس فيما يؤخذ من أهل بلد واحد كالضرائب، فيمكن أن يجعل صرفها في أهل ذلك البلد، وكذلك ما يستخدم فيه أهل البلد في تنمية أموال عامة أو استثمارها بمشاريع تكون فيها، فربما كان الأسلوب المحلي في صرف الزكاة مناسباً لصرف الموارد التي يكون أهل البلد الواحد سبباً فيها. ولكني لا أرى ذلك واجباً كالزكاة، لوجود بعض الفوارق التي قد تكون مؤثرة.

(١٠٧) القاسم بن سلام (أبو عبيد) - كتاب الأموال ص ٦٢٤ - ٦٣٠.

فهرس المراجع

- ١- إبراهيم الباجوري - حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي - دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي بمصر.
- ٢- ابراهيم فؤاد علي - الإنفاق العام في الإسلام - دار الاتحاد العربي للطباعة - الطبعة الأولى - (١٩٧٣م).
- ٣- ابن تيمية (شيخ الإسلام) - السياسة الشرعية - المطبعة السلفية بالقاهرة (١٣٨٧هـ).
- ٤- ابن تيمية (شيخ الإسلام) - العبودية - مطبعة المدني - القاهرة (١٩٧٨م).
- ٥- ابن جزي محمد بن أحمد الكلبي - القوانين الفقهية - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- ٦- ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد) - مقدمة ابن خلدون - طبعة دار الشعب.
- ٧- ابن عبد البر - جامع بيان العلم وفضله - دار الكتب العلمية - بيروت (١٣٩٨هـ).
- ٨- ابن قدامة (أبو عبد الله بن أحمد بن محمد) - المغني - نشر دار الكتاب العربي - بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- ٩- أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - المهذب - طباعة عيسى البابي الحلبي - مصر.

[أ.د. محمد نعيم ياسين]

- ١٠- أبو بكر محمد بن علي الحددي العبادي - الجوهرة المنيرة - المطبعة الخيرية.
- ١١- أحمد بن حجر العسقلاني - التلخيص الحبير - نشر دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م).
- ١٢- أحمد بن حنبل - المسند - نشر مؤسسة قرطبة - القاهرة.
- ١٣- أحمد بن علي الرازي الجصاص (أبو بكر) - أحكام القرآن - المطبعة البهية المصرية (١٣٢٧ هـ).
- ١٤- أحمد بن فارس بن زكريا - معجم مقاييس اللغة - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).
- ١٥- أحمد بن محمد الزرقا - شرح القواعد الفقهية - نشر دار القلم - دمشق - الطبعة الثانية (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).
- ١٦- أحمد الطحطاوي - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح - طباعة مطبعة خالد بن الوليد - دمشق (١٣٨٩ هـ).
- ١٧- أحمد عبد الرحمن البنّا الساعاتي - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية - مصر.
- ١٨- إسماعيل بن كثير الدمشقي - تفسير ابن كثير - تحقيق شعيب الأرنؤوط - نشر دار الرسالة العالمية - دمشق - الطبعة الأولى (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م).

- ١٩- بد الدين بن جماعة - تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام - تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد - نشر رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر - الطبعة الثانية (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
- ٢٠- بدر الدين محمد بن البهادر الشافعي الزركشي - المنثور في القواعد - نشر وزارة الأوقاف الكويتية - طباعة مؤسسة الفليج في الكويت - الطبعة الأولى (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).
- ٢١- برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح - المبدع في شرح المقنع - نشر المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى - دمشق (١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م).
- ٢٢- برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني - الهداية شرح بداية المبتدي - طبع ونشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة (١٩٣٧ م).
- ٢٣- البيهقي أحمد بن الحسين - السنن الكبرى - نشر مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند - الطبعة الأولى (١٣٤٤ هـ).
- ٢٤- الحافظ ابن العربي المالكي - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي - مكتبة المعارف ودار العلم للجميع - بيروت.
- ٢٥- الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو محمد المنذري - مختصر صحيح مسلم - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني - نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - الطبعة الثالثة (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).

- ٢٦- حمد بن محمد الخطابي البستي - معالم السنن - منشورات المكتبة العلمية - بيروت - الطبعة الثانية (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- ٢٧- الدارمي - سنن الدارمي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
- ٢٨- د. زكريا محمد بيومي - المالية العامة الإسلامية - نشر دار النهضة العربية - القاهرة - طبع جامعة القاهرة والكتاب الجامعي (١٩٧٩م).
- ٢٩- الزيلعي عبد الله بن يوسف - نصب الراية لأحاديث الهداية - تحقيق محمد يوسف البنوري - نشر دار الحديث - مصر (١٣٥٧هـ).
- ٣٠- سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بـ (ابن الملحق) - التوضيح لشرح الجامع الصحيح - نشر وزارة الأوقاف في قطر - الطبعة الأولى (١٤٥٩هـ - ٢٠٠٨م).
- ٣١- السرخسي (أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد) - المبسوط - مطبعة دار السعادة - مصر (١٣٢٤هـ).
- ٣٢- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني - شرح التلويح على التوضيح - نشر محمد علي صبيح - طباعة دار العهد الجديد - القاهرة (١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م).
- ٣٣- سليمان بن أشعث السجستاني (أبو داود) - سنن أبي داود - نشر دار الفكر - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

٣٤- سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس - طباعة مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى (١٣٣١هـ).

٣٥- الشاطبي أبو إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي - الاعتصام - تحقيق محمد رشيد رضا - نشر وطبع دار التحرير - القاهرة (١٩٧٠م).

٣٦- شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي - الشرح الكبير - نشر دار الكتاب العربي - بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٣٧- شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري - نهاية الأرب في فنون الأدب - تحقيق مفيد قمحية - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، (٢٠٠٤م).

٣٨- شوقي إسماعيل شحاته - التطبيق المعاصر للزكاة - دار الشروق - جدة (١٩٧٧م).

٣٩- الشوكاني محمد بن علي - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - نشر إدارة البحوث العلمية والدعوة والإرشاد في السعودية.

٤٠- الطبري (محمد بن جرير) - جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) - تحقيق محمود محمد شاكر - نشر دار المعارف بمصر.

- ٤١- عبد الحق بن عطية الأندلسي - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - نشر وزارة الأوقاف بدولة قطر - الطبعة الأولى (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٧ م).
- ٤٢- د. عبد العزيز العلي النعيم - نظام الضرائب في الإسلام - مطبعة دار الاتحاد العربي بالقاهرة (١٩٧٤ م).
- ٤٣- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني إمام الحرمين - الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم) - نشر دار المنهاج - جدة - السعودية - الطبعة الثالثة للكتاب والأولى للناشر (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).
- ٤٤- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني إمام الحرمين - نهاية المطالب في دراية المذهب - نشر وزارة الأوقاف القطرية - الطبعة الثانية (٢٠١١ م).
- ٤٥- عبد الوهاب خلاّف - السياسة الشرعية - نشر مؤسسة الرسالة - الطبعة الخامسة - بيروت (١٩٩٣ م).
- ٤٦- عثمان بن علي الزيلعي - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - نشر دار الكتاب الإسلامي.
- ٤٧- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).
- ٤٨- د. علي أحمد الندوي - جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية - نشر وطبع شركة الراجحي - الطبعة الأولى - الرياض (٢٠٠٠ م).

- ٤٩- علي الصعيدي العدوي - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني - طبع ونشر مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني - القاهرة.
- ٥٠- علي بن محمد الماوردي - الأحكام السلطانية - طبع مصطفى البابي الحلبي.
- ٥١- د. عمر أنور الزيداني - فقه السياسة الشرعية (الجويني أنموذجاً) - كتاب الأمة - العدد ١٤٤ - نشر وزارة الأوقاف بدولة قطر - الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).
- ٥٢- عمر بركات البقاعي - فيض الإله المالك - نشر المكتبة التجارية الكبرى - مطبعة الاستقامة - القاهرة (١٩٥٥م).
- ٥٣- د. عوف محمود الكفراوي - النظام المالي الإسلامي - توزيع مؤسسة الثقافة الجامعية في الاسكندرية - الطبعة الثانية (٢٠٠٣م).
- ٥٤- د. غازي عناية - المالية العامة والنظام المالي الإسلامي - نشر دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- ٥٥- د. غازي عناية - الاقتصاد الإسلامي - الزكاة والضريبة - منشورات دار الكتب - الجزائر.
- ٥٦- القاسم بن سلام (أبو عبيد) - كتاب الأموال - تحقيق محمد خليل هراس - نشر إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر.
- ٥٧- القرافي شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي - الفروق - نشر دار المعرفة - بيروت - لبنان.

- ٥٨- القرطبي (محمد بن أحمد الأنصاري) - الجامع لأحكام القرآن - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان (١٩٦٧م).
- ٥٩- قليوبي وعميرة وجلال الدين المحلي - حاشية قليوبي وحاشية عميرة على شرح المحلي - طباعة مطبعة دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
- ٦٠- محمد أحمد عليش - فتح العلي المالك على مذهب الإمام مالك - طبع ونشر مصطفى البابي الحلبي بمصر (١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م).
- ٦١- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - بداية المجتهد - نشر مكتبة الكليات الأزهرية - مصر (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م).
- ٦٢- محمد بن الحسن الفراء (أبو يعلى) - الأحكام السلطانية - مطبعة مصطفى الحلبي - مصر (١٣٥٧هـ).
- ٦٣- محمد بن علي القلعي - تهذيب الرياسة وترتيب السياسة - تحقيق إبراهيم عجو - مكتبة المنار - الأردن - الطبعة الأولى (١٩٨٥م).
- ٦٤- محمد بن قاسم الرصاع - شرح حدود ابن عرفة - نشر المكتبة العلمية.
- ٦٥- محمد بن قيم الجوزية - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة - نشر دار ابن حزم - الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- ٦٦- محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي - كتاب الفروع - طبع دار مصر - الطبعة الثالثة (١٩٦١م).
- ٦٧- د. محمد رأفت عثمان - رياسة الدولة في الفقه الإسلامي - دار الكتاب الجامعي - القاهرة.

- ٦٨-د. محمد رواس قلعه جي - موسوعة فقه عمر بن الخطاب - مكتبة الفلاح - الكويت - الطبعة الأولى (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- ٦٩-د. محمد شوقي الفنجري - المذهب الاقتصادي في الإسلام - الهيئة العامة المصرية للكتاب (١٩٨٦م).
- ٧٠-محمد الطاهر بن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية - نشر الشركة التونسية للتوزيع (تونس) والمؤسسة الوطنية في الجزائر.
- ٧١-محمد عبد الحي الكتاني - نظام الحكومة النبوية المسمى (التراتب الإدارية) - شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت - الطبعة الثانية (١٤١٦هـ - ١٩٦٦م).
- ٧٢-د. محمد همام عبد الرحيم ملحم - تأصيل فقه الأولويات - نشر دار العلوم - عمان - الأردن - طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر.
- ٧٣-محمود خطاب السبكي - الدين الخالص - مطبعة الاستقامة بالقاهرة (١٩٥٠م).
- ٧٤-مصطفى السيوطي الرحبياني - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - منشورات المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى (١٣٨٠هـ - ١٩٦١م).
- ٧٥-منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - كشف القناع عن متن الإقناع - نشر دار الكتب العلمية.

[أ.د. محمد نعيم ياسين]

- ٧٦- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الموسوعة الفقهية - طباعة ذات السلاسل - الكويت (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م).
- ٧٧- يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (أبو يوسف) - كتاب الخراج - نشر دار كنوز المعرفة - الأردن - الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٩ م).
- ٧٨- يحيى بن شرف النووي - المجموع - إدارة الطباعة المنبرية - الطبعة الأولى.
- ٧٩- يحيى بن شرف النووي - المنهاج مع نهاية المحتاج - نشر دار الفكر.
- ٨٠- د. يوسف إبراهيم يوسف - النفقات العامة في الإسلام - نشر دار الكتاب الجامعي - القاهرة.
- ٨١- د. يوسف القرضاوي - فقه الزكاة - نشر مكتبة وهبة - القاهرة (١٩٩٤ م).